



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج
	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قهرس

قوانين

قانون رقم 99 - 11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999،

يتضمن قانون المالية لسنة 2000. 3

قوانين

قانون رقم 99 - 11 مؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999،
يتضمن قانون المالية لسنة 2000.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 (الفقرة 3) و120 و122 و126 و127 و180 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2000 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة، وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2000، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للميزانية الملحقه والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام متعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة (للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تعدل المادة 78 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 78 : يتكون فائض القيمة الخاضع للضريبة من الفارق الإيجابي بين :

..... (بدون تغيير حتى).....

ويمكن الإدارة، زيادة على ذلك، أن تعيد تقويم العقارات أو أجزاء العقارات المبنية أو العقارات غير المبنية والحقوق العينية العقارية طبقا لقيمتها التجارية الحقيقية.

وفيما يخص (الباقى بدون تغيير)"

المادة 3 : تعدل المادة 281 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 281 مكرر 1 : تقدر العقارات مهما كانت طبيعتها حسب قيمتها التجارية الحقيقية " .

المادة 4 : تعدل وتتمم المادة 131 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر

كما يأتي :

" المادة 131 مكرر : يمكن أعوان الإدارة الجبائية القيام بتحقيق معمق للوضعية الجبائية للأشخاص

الطبيعيين بالنظر الى الضريبة على الدخل الإجمالي.

وبمناسبة هذا التحقيق، يقوم الأعوان المحققون بمراقبة مدى الانسجام بين المداخل المصرح بها من

جهة، ووضعية الأملاك والوضعية المالية لأفراد المسكن الخاضع للضريبة ونمط معيشتهم حسب مفهوم المادة

6 من هذا القانون من جهة أخرى.

1 - 2 - لا يمكن القيام بتحقيق (بدون تغيير)"

3 - لا يمكن القيام بتحقيق معمق في مجمل الوضعية الجبائية لشخص طبيعي بالنظر الى الضريبة

على الدخل الإجمالي دون إعلام المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم الإشعار بالتحقيق مع علم

بالاستلام، مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة محل المراقبة، وأن يكون قد استفاد من أجل

أدنى للتخصيص مدته خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار .

4 - لا يمكن أن يمتد التحقيق ... الإشعار (الباقى بدون تغيير)"

المادة 5 : تعدل وتتمم المادة 134 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر

كما يأتي :

" المادة 134 - 1 : (بدون تغيير)"

2 - يلزم كل مدين أو مستخدم لم يقم بالاقتطاعات المنصوص عليها في المواد 33، 54، 60 و74، أو قام

باقتطاعات غير كافية، بدفع مبلغ الاقتطاعات غير المسددة، مع زيادة بنسبة 40٪.

ويترتب عن عدم إيداع (بدون تغيير حتى) غرامة على المدين تحدد بنسبة 10٪.

وترفع هذه الغرامة إلى نسبة 40٪ (الباقى بدون تغيير)"

المادة 6 : تستفيد المداخل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات

في ولايات إيليزي وتندوف وأدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة

دائمة، من تخفيض قدره 50٪ من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك

بصفة انتقالية ولمدة (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2000.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياتها، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تعدل وتتمم المادة 190 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 190 - 1 و 2 : (بدون تغيير)"

2 مكرر - تمارس الإدارة المراقبة مهما كان السند المستعمل للحفاظ على المعلومات.

إذا كانت المحاسبة الممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، يمكن أن تنتقل المراقبة على مجمل المعلومات إلى المعطيات والمعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية.

يمكن أن تتم عمليات التحقيق إما في عين المكان، باستعمال تجهيزات الإعلام الآلي، ملك المكلف بالضريبة، أو على مستوى المصلحة، بطلب صريح من المكلف بالضريبة كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 190-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

في هذه الحالة، يتعين على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف الإدارة كل النسخ والمستندات التي أستهملت في تأسيس المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي.

3 - لا يمكن إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إشعار المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام، مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار (الباقى بدون تغيير)

4 - لا يمكن، تحت طائلة البطلان، (بدون تغيير)

5 - إذا حدد العون المحقق أسس فرض الضريبة إثر التحقيق في المحاسبة، وجب على الإدارة تبليغ النتائج للمكلف بالضريبة، وهذا حتى في حالة عدم إجراء تقويم أو رفض المحاسبة.

يجب تقديم الإشعار (بدون تغييرحتى)

6 - في حالة قبول صريح (الباقى بدون تغيير)"

المادة 8 : تعدل وتتمم المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 191 : لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة تحقيق في التصريح الجبائي أو المحاسبي إلا في الحالات الآتية :

- عندما يكون مسك الدفاتر الحسابية غير مطابق لأحكام المواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري ولشروط وكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة،

- عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مثبتة بسبب انعدام الوثائق الإثباتية،

- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة،

تبلغ الإدارة الجبائية قواعد فرض الضريبة المحددة تلقائيا على إثر رفض المحاسبة، وهي ملزمة بالرد على ملاحظات المكلف بالضريبة.

المادة 9 : تعدل وتتمم المادة 192-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة تحرر كما يأتي :

" المادة 192-1 : تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح السنوي، حسب الحالة، إما بصدد الضريبة على الدخل وإما بصدد الضريبة على أرباح الشركات، ويضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 40٪.

تخفيض هذه الزيادة إلى 10٪ أو 20٪ ضمن الشروط المحددة في المادة 322.

إذا لم يصل التصريح إلى الإدارة ضمن أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام، والقاضي بوجوب تقديم التصريح ضمن هذا الأجل القانوني، تطبق زيادة 40٪ على كامل الحقوق الملقة على عاتق المكلف بالضريبة.

وفيما يخص الضرائب والرسوم المسددة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر، فإن زيادة 40٪ تطبق فقط عندما يتم التصريح بهذه الضرائب والرسوم أو تسديدها سنة بعد تاريخ إنتهاء الأجل القانوني أو الإستحقاق.

2 - يترتب على المكلف بالضريبة (الباقي بدون تغيير)

المادة 10 : تعدل وتتمم المادة 193-1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 193-1 : عندما يصرح المكلف بالضريبة الملزم بتقديم تصريحات تتضمن الإشارة إلى الأسس أو العناصر المعتمدة في تحديد وعاء الضريبة أو يبين دخلا أو ربحا ناقصا أو غير صحيح يضاف إلى مبلغ الحقوق المتملص منها أو المخل بها زيادة نسبية:

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

- 40 ٪ إذا كان مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق مائتي 200.000 دج.

عند محاولة (الباقي بدون تغيير)

المادة 11 : تعدل المادة 215 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 215 : تفرض الضريبة على كل مستخدم أو مدين بالراتب لم يقم في الآجال القانونية المحددة، بالدفع الجزافي المدين به، بواسطة الجداول، ويضاف إلى مبلغ الحقوق غير المدفوعة زيادة بنسبة 40٪.

كما تطبق أحكام المادة 134 - 2 ."

المادة 12 : تعدل أحكام المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي :

" المادة 219 : مع مراعاة أحكام المواد 13 و 1-138 و 221، يؤسس الرسم (الباقى بدون تغيير)"

المادة 13 : تعدل وتتم أحكام المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي :

" المادة 220 : لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم :

1 إلى 2 - (بدون تغيير حتى)

3 - مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة إلى التصدير.

4 - مبلغ عمليات (الباقى بدون تغيير)"

المادة 14 : تؤسس ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحت القسم الثالث مادة 222 مكرر، وتحذر كما يأتي :

" المادة 222 مكرر : تدفع نسبة 70٪ من الحصة المتعلقة بالرسم على النشاط المهني للبلديات المشكلة للدوائر الحضرية التابعة لمحافظة الجزائر الكبرى إلى هذه الأخيرة ، وتحفظ الدوائر الحضرية بنسبة 30٪ من ناتج هذا الرسم " .

الباب الفرعي الثاني

رسم التطهير

القسم الأول

رسم رفع القمامات المنزلية

المادة 15 : تعدل وتتم أحكام المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحذر كما يأتي :

" المادة 263 مكرر 2 : يحدد مبلغ الرسم كما يأتي :

- 375 دج على كل منزل واقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة،

- 500 دج على كل منزل واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة أو أكثر،

- 1000 دج على كل محل تجاري أو غير تجاري أو حرفي أو ما يماثله، واقع في بلدية يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة،

- 1250 دج على كل محل تجاري أو غير تجاري أو حرفي أو ما يماثله، واقع في بلدية يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة أو أكثر،

- 2500 إلى 50000 دج على كل محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو مماثل، ينتج كمية فضلات أكبر من الأصناف المذكورة أعلاه.

يحدد هذا الرسم رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وتصادق عليه السلطة الوصية، وذلك مهما كان عدد سكان البلدية التي يقع فيها هذا المحل،

2000 إلى 4000 دج، يحدده رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار، بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، حسب الأرض المهيئة للتخميم والمقطورات .

المادة 16: تعدل المادة 334 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 334 - 1: تبت الإدارة المركزية في الاحتجاجات موضوع النزاع والمتعلقة بالتحقيقات المنجزة من طرف الهيئة المكلفة بالمراقبة الجبائية على مستوى الوطن.

ويبلغ مدير الضرائب للولاية المختصة إقليميا المكلف بالضريبة بهذا القرار.

2 - يبت مدير الضرائب للولاية في الاحتجاجات خلال أربعة (4) أشهر حسب تاريخ تقديمها.

غير أنه، عندما تتعلق الاحتجاجات بالعمليات التي تتجاوز مبالغها الإجمالية للحقوق والعقوبات عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، يتعين على مدير الضرائب للولاية الأخذ برأي الإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب).

وفي هذه الحالة، يمدد الأجل المشار إليه أعلاه إلى شهرين (2).

3 - وله صلاحية تفويض كل سلطة قراره أو جزءا منها بقبول الاحتجاجات للأعوان المعنيين الذين هم من رتبة مفتش رئيسي على الأقل.

وتمارس صلاحية البت في الاحتجاجات عن طريق التفويض بالنسبة لتسوية القضايا المتعلقة بتخفيض ضريبي أقصاه 50.000 دج عن كل حصة.

وينفرد بالاختصاص مدير الضرائب للولاية :

- للنطق بالرفض أو القبول الجزئي للاحتجاجات.

غير أنه، إذا تعلق الرفض أو القبول الجزئي للعمليات التي يتجاوز المبلغ الإجمالي للحقوق والغرامات عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، يستوجب الأخذ برأي الإدارة المركزية.

وفي هذه الحالة، تمدد فترة البت في الاحتجاج إلى شهرين (2).

- للبت في الطلبات التي تدخل ضمن اختصاص جهات الإعفاء طبقا لأحكام المادة 345 من هذا القانون.

4 - وله أيضا أن يعرض فوراً (بدون تغيير)

5 - عندما لا يستجيب تمام الاستجابة للاحتجاج ... (الباقى بدون تغيير) ... "

المادة 17: تعدل أحكام المادة 356 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 356 - 1: يتم تحصيل الضريبة على أرباح الشركات المطبقة على شركات الأسهم وما يماثلها وكذا شركات الأشخاص التي اختارت النظام الجبائي الخاص بشركات رؤوس الأموال وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، ماعدا الإقتطاعات من المصدر المنصوص عليها في المواد 154، 155 و156.

2 - استثناء لأحكام المادة 354، يترتب على الضريبة على أرباح الشركات أداء ثلاث (3) تسبيقات، من 15 فبراير إلى 15 مارس، ومن 15 مايو إلى 15 يونيو، ومن 15 أكتوبر إلى 15 نوفمبر من السنة التي تلي تلك التي حققت فيها الأرباح المعتمدة كأساس لحساب الضريبة المذكورة أعلاه.

3 - عندما يغير المكلف بالضريبة مكان مؤسسته بعد إستحقاق التسبيقة الأولى لسنة مالية معينة، يجب أن تدفع التسبيقات اللاحقة إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لتحصيل التسبيقة الأولى.

يساوي مبلغ كل تسبيقة 30٪ من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر سنة مالية مختتمة عند تاريخ استحقاقها، أو بالربح المحقق في الفترة الأخيرة لفرض الضريبة إذا لم يحصل ختم لأية سنة مالية. غير أنه، إذا تعلق الأمر بفترة تقل عن سنة أو تفوقها، تحسب التسبيقات على أساس الأرباح المقدرة بالتناسب مع فترة مدتها اثنا عشر (12) شهرا.

استثناء من الفقرة الثانية أعلاه، تحسب التسبيقة التي يكون استحقاقها بين تاريخ ختم سنة مالية أو نهاية فترة فرض ضريبة ونهاية أجل التصريح المحدد في المادة 151، على أساس الأرباح المتعلقة بالسنة المالية أو بفترة فرض الضريبة السابقة والتي انقضى أجل التصريح بها. يسوى مبلغ هذه التسبيقة على أساس نتائج آخر سنة مالية أو آخر فترة فرض الضريبة عند دفع أقرب تسبيقة لاحقة.

يجبر مبلغ التسبيقات إلى الدينار الأدنى.

4 - فيما يخص المؤسسات المذكورة أنفا، الحديثة الإنشاء، تساوي كل تسبيقة 30٪ من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5٪ من الرأسمال الاجتماعي المسخر.

5 - عندما يفترض أن السنة المالية المختتمة الأخيرة غير خاضعة للضريبة في حين أن السنة المالية السابقة لها قد خضعت لفرض الضريبة، يجوز للمكلف بالضريبة أن يطلب من قابض الضرائب المختلفة إعفاءه من أداء التسبيقة الأولى المحسوبة على أساس النتائج المالية ماقبل الأخيرة.

إذا لم تطلب الاستفادة من هذا الإجراء، يمكنه فيما بعد أن يتحصل على رد التسبيقة الأولى إذا لم ينتج من السنة المالية التي ينتمي إليها حساب التسبيقات الموالية أي فرض للضريبة.

فضلا عن ذلك، يمكن المكلف بالضريبة الذي يعتبر مبلغ التسبيقات التي تم أدائها بعنوان سنة مالية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون في النهاية على عاتقه بالنسبة لهذه السنة المالية، أن يعفي نفسه من القيام بأداء تسبيقات جديدة بتسليم تصريح مؤرخ وموقع لقابض الضرائب المختلفة خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ وجوب أداء التسبيقة اللاحقة.

وإذا ثبت، فيما بعد، أن هذا التصريح غير صحيح، تطبق زيادة 10٪، المذكورة في المادة 355، على المبالغ التي لم يتم دفعها في الآجال المحددة.

6 - يحصل متبقى الضريبة، كما ينتج عن التصفية التي تجريها المصلحة، عن طريق الجدول وفق الشروط المحددة في المادة 354.

غير أنه، استثناء، للقواعد المحددة في المادة 354 أعلاه، يجب التحصيل الكلي للضريبة والزيادة متبقى أدائهما اجماليًا بمجرد إدراج الجدول في التحصيل، إذا لم يتم أداء التسبيقة كليا أو جزئيا في 15 مارس و15 يونيو و15 نوفمبر الموافق.

7 - في حالة غياب الدفع الطوعي، يتم ضمان تحصيل التسبيقات المستحقة ومتابعتها حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

8 - يكون فرض الضريبة الناتج عن التصريح المنصوص عليه في المادة 151 محل جدول وإنذار يبينان المبلغ الإجمالي للضريبة بما فيه العقوبات المحتملة، غياب، تقديم مؤخر أو عدم كفاية التصريح، والمبلغ الإجمالي للتسبيقات ومتبقى التصفية المدفوعين، والزيادة بنسبة 10٪ المفروضة على عدم دفع المبالغ المستحقة وكذا، حسب الحالة، الفائض المطلوب إرجاعه إلى الهيئة المستفيدة أو الرصيد الذي بقي مستحقا.

المادة 18 : تعدل المادة 402 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 402 - 1 : عندما يتم دفع الضرائب والرسوم ابتداء من السنة التي تلي تلك التي أصبحت فيها عقوبة 25٪ مستحقة، فإن هذه الأخيرة ترفع بغرامة تهديدية تقدر بنسبة 1٪ عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير لغاية سقف 40٪ " .

القسم الثاني

التسجيل

المادة 19 : تعدل المادة 11 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" المادة 11 : تجبر المبالغ المتخذة كأساس لوعاء الضريبة إلى عشرية الدينار الأعلى .

فيما يخص أي فرض للضريبة أو الرسم، مهما كانت طبيعتها ماعدا الرسوم الثابتة، فإن مبلغ فرض الضريبة أو الرسم الواجب اتخاذه يجبر للدينار الأعلى، لا تؤخذ بعين الاعتبار الكسور التي تقل عن 0,05 دج وتحسب بـ 0,10 دج الكسور التي تساوي أو تفوق 0,05 دج .

يحدد الحد الأدنى لتحصيل الحق النسبي والحق التصاعدي بـ 500 دج كلما نتج عن تطبيق التعريفة تحصيل يقل عن هذا المبلغ " .

المادة 20 : تعدل المادة 37 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 37 : تحدد أصول التركة بتطبيق تخفيض يقدر بـ 50.000 دج " .

المادة 21 : تعدل المواد 12، 12 مكرر 6، 98، 99، 100، 113، 120، 122، 123، 124، 125، 127، 136، 139، 143، 154، 158، 159، 167 مكرر و174 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" المادة 12 : يحدد بـ 500 دج الحد الأدنى من الرسوم الزائدة والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون والتي يقل مبلغها عن هذا الرقم .

وعندما ينتج عن تطبيق أحكام هذا القانون وجوب أداء غرامة مساوية لأربعة أضعاف الحقوق أو الرسوم، فإن مبلغ هذه الغرامة لا يمكن أن يقل عن 5000 دج " .

" المادة 12 مكرر 6 : في حالة انعدام التصريح المشار إليه في المادة 12 مكرر 5 أعلاه، يتعين على الحائزين القديم والجديد والمؤجر والمستأجر والأطراف المتعاقدة بصفة عامة، أن يدفعوا بصورة تضامنية رسما إضافيا لا يقل عن 5000 دج، وذلك زيادة عن دفعهم للحقوق والرسوم " .

" المادة 98 : إن الورثة أو الموصى لهم ... (بدون تغيير حتى) التي تعلق بها، ولا يمكن أن يقل هذا التعويض عن 5000 دج .

وإذا لم يعط التصريح الحق في أي رسم، يدفع الورثة أو الموصى لهم غرامة تهديدية قدرها 100 دج عن كل شهر أو جزء من شهر، دون أن تقل عن 500 دج .

ويتحمل الموصى لهم والممثلون الشرعيون الآخرون (الباقى بدون تغيير...) " .

" المادة 99 - أولا : يعاقب بغرامة تساوي ضعف المبلغ الإضافي للرسوم المستحقة من دون أن تقل هذه الغرامة عن 5000 دج.

(1 إلى 4) (بدون تغيير).....

ثانيا - يطبق مبلغ 5000 دج كحد أدنى في حالة بدون تغيير حتى

" المادة 100 : تعتبر الغرامة الخاصة بالإغفالات المعترف بها في التصريحات بالأموال المنقولة من طريق الوفاة حقا، زيادة على الحق المستحق بالنسبة للأشياء المغفلة، دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج. غير أنه تطبق أحكام (الباقى بدون تغيير)

" المادة 113 : من 1 إلى 3 (بدون تغيير)

4 - يتعين على (بدون تغيير حتى) ... يتلقى عقد بيع أو مقايضة أو قسمة أن يتلوا هذا العقد على الأطراف تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ 500 دج".

" المادة 120 - 1 : (بدون تغيير)

2 - تنتج عن العود المحدد (بدون تغيير حتى) حياتية أو جزئية.

غير أنه فيما يخص العقوبات الجبائية في حالة الرسوم المتملص منها، فإن الغرامة المطبقة تكون دائما متساوية لأربعة أضعاف هذه الرسوم دون أن تقل عن 5000 دج. وتضاعف عن عقوبات (الباقى بدون تغيير)

" المادة 122 - 1 : كل شخص، مهما كان يضع الأعراف المؤهلين لإثبات مخالفات للتشريع الجبائي غير قادرين على تأدية مهامهم، يعاقب بغرامة جبائية تتراوح من 5000 دج إلى 50.000 دج.

وهذه الغرامة (الباقى بدون تغيير)

" المادة 123 : - لا يمكن الموثقين وكتاب الضبط وأعراف التنفيذ التابعين لكتاب الضبط والموظفين العموميين الآخرين والسلطات الإدارية أن يعدوا أو يحرروا عقدا بمقتضى أو نتيجة عقد آخر خاضع لزوما إلى التسجيل على صورة أو على الأصل المرفق بالصورة، كما لا يمكن أن يودع لديهم أو أن يسلموه على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمج أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقضي بعد تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص والذين يطالبون شخصا بدفع الحقوق.

تستثنى (الباقى بدون تغيير)

" المادة 124 : يمنع على كل موثق (بدون تغيير حتى)

غرامة مالية قدرها 500 دج بالنسبة ... (بدون تغيير حتى) ... لدى الموثق".

" المادة 125 : تذكر في جميع نسخ (بدون تغيير حتى) التسجيل.

يعاقب على كل مخالفة يرتكبها الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص بغرامة مالية قدرها 500 دج".

" المادة 127 : يجب أن يحتوي كل عقد يتضمن إيجار من الباطن أو حلولا أو تنازلا عن إيجار أملاك منقولة لوقت غير محدد وأملاك عقارية ومحلات تجارية، على الاستنساخ الحرفي لعبارة تسجيل الإيجار المتنازل عنه كليا أو جزئيا، تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج."

" المادة 136 : بغض النظر (بدون تغيير حتى) من قانون العقوبات.

يجب ذكر هذه التلاوة صراحة في العقد من طرف الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج."

" المادة 139 : يتعين على كل من أودعت لديه سجلات الحالات المدنية (بدون تغيير حتى) المادة 140 أدناه.

يترتب عن كل مخالفة يرتكبها موثق يعمل لحسابه الخاص تطبيق غرامة مالية قدرها 500 دج.

تستثنى (الباقى بدون تغيير)"

" المادة 143 : يعاقب على رفض تقديم الوثائق المشار إليها في المواد 141، 142 و 142 مكررا من هذا القانون أو إتلافها قبل انتهاء أجل عشر (10) سنوات، بغرامة جبايئة تتراوح من 5000 دج إلى 50.000 دج. وينتج عن هذه المخالفة (الباقى بدون تغيير)"

" المادة 154 : يمسك الموثقون (بدون تغيير حتى) حسب الأرقام ما يأتي :

1 - بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص، جميع الوثائق والعقود التي يتلقونها في شكل نسخ أصلية أو براءات تحت طائلة غرامة مالية قدرها 500 دج من كل إغفال.

2 إلى 4 - (الباقى بدون تغيير)"

" المادة 158 : يقدم الموثقون وكتاب الضبط (بدون تغيير حتى) العقود المسجلة.

يثبت بمحضر عدم القيام بهذا التقديم في الآجال المحددة، مع تطبيق غرامة مالية موحدة قدرها 500 دج على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص مهما كانت مدة التأخير."

" المادة 159 : فضلا عن التقديم ... (بدون تغيير حتى) يواجهه.

تطبق على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص غرامة مالية قدرها 500 دج في حالة رفضهم تقديم الفهارس المذكورة."

" المادة 167 مكرر : تقدر الغرامة المترتبة على مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة 163 أعلاه، على كل مواطن عن طريق البيع أو العمل على البيع العلني وبالمزاد، بدون مساعدة موظف عمومي، بمبلغ يتراوح من 1000 دج إلى 10.000 دج عن كل بيع فضلا عن استرجاع الرسوم المستحقة."

" المادة 174 : يستطيع أعوان مصلحة التسجيل (بدون تغيير حتى) فيما بعد مثبتة.

ويعاقب على المخالفات لأحكام هذه المادة بغرامة جبايئة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بعدم مراعاة الالتزامات التي ينص عليها هذا الأخير."

المادة 22 : تعدل المادة 93 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" المادة 93 : يتعين على الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزايدة الذين لم (بدون تغيير حتى) التنظيمات المعمول بها " .

المادة 23 : تؤسس ضمن قانون التسجيل المادة 93 مكرر وتحرر كما يأتي :

" المادة 93 مكرر : تطبق أحكام المادة 93 على الأطراف التي لم تسجل في الآجال المنصوص عليها في المادة 61، العقود المتضمنة نقل الملكية أو حق الانتفاع للأموال المنقولة " .

المادة 24 : تعدل وتتمم المادتان 139 و 154 من قانون التسجيل وتحرران كما يأتي :

" المادة 139 : يتعين على كل من أودعت لديه (بدون تغيير حتى) المعنيين بالأمر .

تطبيق هذه الأحكام كذلك على الموثقين والمحضرين ومحافظي البيع بالمزايدة وأعوان التنفيذ (بدون تغيير حتى) يترتب على كل مخالفة يرتكبها موثق أو محضر أو محافظ البيع بالمزايدة، يعمل لحسابه (الباقى بدون تغيير) " .

" المادة 154 : يمسك الموثقون والمحضرون ومحافظو البيع بالمزايدة، وكتاب الضبط (بدون تغيير حتى) حسب الأرقام ما يأتي :

1 الى 4 - (بدون تغيير حتى)

5 - بالنسبة للمحضرين: كل العقود وأوراق التبليغ التي يتلقونها أو يبلغونها تحت طائلة غرامة قدرها 500 دج عن كل إغفال .

6 - بالنسبة لمحافظي البيع بالمزايدة : كل المحاضر المسلمة وكل العقود المسجلة حسب المبيعات تحت طائلة غرامة قدرها 500 دج عن كل إغفال .
تثبت كل مخالفة بموجب محضر " .

المادة 25 : تعدل المادة 183 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" المادة 183 : لا يستطيع أن يسلم مفتشو التسجيل ... (بدون تغيير حتى) ذوي حقوقهم .
ويدفع لهم :

1 - 50 دج للبحث عن كل السنوات المذكورة دون أن يتجاوز الراتب، بأي حال من الأحوال، بهذا الصدد، 500 دج،

2 - 50 دج بمناسبة تسليم نسخ إلى الخواص، وفضلا عن الورق المدموغ، فإن كل كشف بدئ فيه، يستحق كلية، ولا يمكنهم أن يطلبوا أكثر من ذلك " .

المادة 26 : تعدل المواد 224، 228، 230، 246 و 258 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" المادة 224 : يخضع الاختيار أو التصريح بالمزايد الحقيقي أو الصديق عندما يسمح بهما فيما يخص المزايدات أو عقود البيع لأموال عقارية بعد الأربع والعشرين (24) ساعة من المزايدة أو من العقد، لرسم قدره 5٪ " .

" المادة 228 : تخضع عمليات نقل الملكية بمقابل لمحات تجارية أو زيادة لرسم قدره 5٪.

ويحصل هذا الرسم (الباقى بدون تغيير)

" المادة 230 : تخضع الحصص والأنصبة الشائعة لأموال عقارية مكتسبة عن طريق بيع العقار الشائع لرسم قدره 5٪.

ويخفض هذا الرسم إلى النصف اذا حصل الشراء من أحد المشترين في الشيوع".

" المادة 246 : يخضع الرجوع عن قسمة الأموال العقارية لرسم قدره 5٪".

" المادة 258 - أولا : يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون (بدون تغيير حتى)

ثانيا - يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المواد 252، 253 و 254 من هذا القانون (بدون تغيير حتى)

ثالثا - يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المواد 252، 253 و 254 من هذا القانون (بدون تغيير حتى)

رابعا - تعفى من رسم نقل الملكية المذكور أعلاه العقود (بدون تغيير حتى)

خامسا - تعفى من رسم نقل الملكية المذكور أعلاه العقود (بدون تغيير حتى)

سادسا - يعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون (الباقى بدون تغيير)

المادة 27 : تلغى المادة 353 من قانون التسجيل.

المادة 28 : تلغى المواد من 368 الى 373 من قانون التسجيل.

القسم الثالث

الطابع

المادة 29 : تعدل المواد 2، 58، 83، 84، 86، 100، 128-1، 129، 134، 142 مكرر 2 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : لا يمكن تحصيل أقل من 5 دج في حالة (الباقى بدون تغيير)"

" المادة 58 : يحدد سعر الأوراق المدموغة (بدون تغيير حتى)"

- ورق سجل ... 60 دج،

- ورق عاد ... 40 دج.

..... (الباقى بدون تغيير)

" المادة 83 : تحدد تعريفه الرسم النسبي للطابع بـ 0,50 دج لكل 100 دج (بدون تغيير حتى)

(3) التفويضات (بدون تغيير حتى) غير أنه يتم تطبيق حق قدره 100 دج كلما نتج عن تطبيق الجدول أعلاه مبلغ أقل".

" المادة 84 : ان السفاتج والسندات للأمر أو للحامل (بدون تغيير حتى) تخضع لحق الطابع المحدد في المادة 83."

" المادة 86 : لا تخضع الاوراق التجارية المكتوب عليها (بدون تغيير) إلا لرسم طابع قدره 100 دج (الباقي بدون تغيير)"

" المادة 100 - أولا : تخضع السندات بمختلف أنواعها ... (بدون تغيير حتى) ...

- مبالغ لا تزيد عن 50 دج 05 دج.

- مبالغ تزيد عن 50 دج وتقل عن 100 دج 10 دج.

- مايزيد عن كل حصة من 100 دج أو عن كل قسط من 100 دج 02 دج.

ثانيا : تخضع لرسم طابع مخالصة موحدة قيمته 20 دج.

..... (الباقي بدون تغيير)"

" المادة 128 - 1 : يحدث في قانون الطابع رسم مقدر بـ 10% ... (بدون تغيير حتى)"

ويحدد هذا الرسم جزافيا بمبلغ 500 دج لكل مسافر (الباقي بدون تغيير)"

" المادة 129 : تخضع كل تذكرة شحن تعد بمناسبة نقل عن طريق البحر إلى رسم طابع قدره 500 دج (الباقي بدون تغيير)"

" المادة 142 مكرر 2 : تخضع شبكات الرهان الرياضي الجزائري وقسيمة اللوطو الرياضي لرسم موحد (بدون تغيير حتى) قدره خمسة (5) دنانير، يلصق على المطبوع الذي يسلم ويختتم."

المادة 30 : تعدل المادة 7 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 7 : لا يجوز لأي شخص أن يبيع أو يوزع (بدون تغيير حتى) تحت طائلة غرامة تتراوح من 1000 دج الى 10.000 دج.

وفي حالة العود، تضاعف هذه الغرامة.

تحدد كفاءات منح الاعتماد لبيع الطوابع المنفصلة والورق المفروض عليه طابع، عند الاقتضاء، عن طريق وزير المالية.

ويصادر لفائدة الدولة، الورق المحجوز لدى الأشخاص الذين يقومون ببيعه دون اعتماد مسبق."

المادة 31 : تعدل المواد 16، 18، 33، 34، 35، 37، 40، 70، 76، 90، 103، 128-6، 133، 134، 135 و 146، من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 16 : عندما يشار في عقد عمومي (بدون تغيير حتى) ويتعرض الموثقون الذين يعملون لحسابهم الخاص لغرامة قدرها 5000 دج تطبق على كل مخالفة."

" المادة 18 : تفرض غرامة تتراوح بين 500 دج و 5000 دج (الباقي بدون تغيير)"

" المادة 33 : إن كل غش أو محاولة غش (بدون تغيير حتى) فإن الغرامة لا يمكن أن تقل عن 10.000 دج (الباقي بدون تغيير)"

" المادة 34 : 1- كل من أنقص أو حاول الإنقاص (بدون تغييرحتى) تطبق عليه غرامة جزائية تتراوح من 5000 دج إلى 20000 دج (بدون تغييرحتى) أو مبلغ 1000 دج (الباقى بدون تغيير) ..."

" المادة 35 : 1- (بدون تغيير)"

2- إن العود المحددة (بدون تغييرحتى) تساوي الغرامة المترتبة خمس مرات هذه الرسوم دون أن تقل عن 2000 دج (بدون تغيير)"

" المادة 37 : كل من يجعل، بأي طريقة كانت (بدون تغييرحتى) يعاقب بغرامة جبائية تتراوح من 10.000 دج الى 100.000 دج (الباقى بدون تغيير) ..."

" المادة 40 : كل شخص أو شركة (بدون تغييرحتى) يعاقب بغرامة جبائية تتراوح من 1000 دج إلى 10.000 دج دون الإخلال (بدون تغييرحتى) إلى تطبيق غرامة تهديدية مبلغها 100 دج على الأقل عن كل يوم تأخير (الباقى بدون تغيير)"

" المادة 70 : كل مخالفة (بدون تغيير حتى) يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج."

" المادة 76 : يحكم بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج (الباقى بدون تغيير)"

" المادة 90 : يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الباب بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج (بدون تغيير حتى) عدم الدفع الكلي أو الجزئي للضريبة الواجب أدائها، فإن الغرامة المتروحة من 500 دج إلى 5000 دج ... (بدون تغيير حتى) ... ويعاقب بغرامة جبائية من 10.000 دج إلى 100.000 دج. (الباقى بدون تغيير)"

" المادة 103 : يمكن تسديد رسم طابع المخالصة (بدون تغيير حتى) يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا النظام بغرامة من 500 دج الى 5000 دج.

..... (الباقى بدون تغيير)"

" المادة 128 - 6 : دون الإخلال بدفع الرسم المستحق (بدون تغيير حتى) يعاقب على كل مخالفة للأحكام السابقة بغرامة قدرها ضعف القيمة المستحقة (الباقى بدون تغيير)"

" المادة 133 : إن رسوم الطابع الخاصة بتذاكر الشحن (بدون تغيير حتى) وكل مخالفة لهذا القرار، يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج."

" المادة 134 : يترتب عن كل تذكرة شحن محدثة في الجزائر وغير مدموغة دفع غرامة تتراوح من 500 دج الى 5000 دج (الباقى بدون تغيير)"

" المادة 135 : يجب على ربابنة السفن (بدون تغيير حتى) يعاقب عليها بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج."

" المادة 146 : تحدد كفاءات تطبيق المادتين 144 و (بدون تغيير حتى)

1 - (بدون تغيير حتى) بغرامة مساوية لأربعة أضعاف الرسوم المستحقة للخرينة دون أن تقل عن 1000 دج.

2 - وفي الحالات الأخرى، بغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5000 دج .

المادة 32 : تعدل المادة 61 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 61 : تخضع لرسم الطابع ... (بدون تغيير حتى) ... الطلب أو المنع.

1 - (بدون تغيير)

2 - (بدون تغيير)

3 - عقود ونسخ الوثائق وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع والموظفين العموميين ومذكراتهم،

4 - إلى 9 (بدون تغيير)

المادة 33 : تلغى المواد 109 إلى 124 من الباب الخامس و 139 مكرر من الباب الثامن مكرر و 139 مكرر 1 من الباب الثامن مكرر 1 و 139 مكرر 2 من الباب الثامن مكرر 2 من قانون الطابع.

المادة 34 : تلغى المواد 139 مكرر و 139 مكرر 1 و 139 مكرر 2 من قانون الطابع.

المادة 35 : تعدل المادة 142 مكرر من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 142 مكرر: يخضع تسليم رخصة العمل المؤقت أو ترخيص العمل وتجديدهما، المؤسسين بموجب القانون رقم 81 - 10 المؤرخ في 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط توظيف العمال الأجانب، ولمدة صلاحياتهما، الى دفع رسم يقدر بـ 5000 دج، يدفع هذا الرسم بواسطة إيصال يسلم إلى قبضة الضرائب.

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 500 دج إذا تعلق الأمر بزوجات أجنبيات لمواطنيين جزائريين.

تحدد كفاءات استعمال (الباقى بدون تغيير)

المادة 36 : تعدل وتتم المادة 304 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 304 : تسدد تعريفية القسيمة عند تسليم بطاقة الترقية في أجل لايتعدى ثلاثين (30) يوما بالنسبة للسيارات المقتناة خلال السنة".

المادة 37 : تعدل وتتم المادة 306 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 306 : في حالة إتلاف القسيمة أو ضياعها أو سرقتها، يمكن تسليم نسخة منها من قبل الهيئة التي سلمتها في المرة الأولى مقابل رسم قدره مائتا دينار (200 دج)".

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 38 : تعدل المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 21 - 1 : يحصل الرسم (بدون تغيير)

2 - تخضع (بدون تغيير)

3 - تخضع (بدون تغيير حتى) كوقود (غاز البترول السائل المستعمل كوقود رقم ت.ج.ج. 27-11 السابق) غير أنه يعفى البيوبرو من الرسم على القيمة المضافة".

المادة 39 : تتم أحكام المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 9 : تعفى الجيوب الخاصة بأمراض المعدة ذات التعريفات الجمركية رقم 90.21.90.00 من الرسم على القيمة المضافة.

يعدل، نتيجة لذلك، قانون الرسوم على رقم الأعمال ".

المادة 40 : تعدل المادة 22 - 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 22 : 1- : يحدد المعدل المخفض الخاص للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪:

يطبق هذا المعدل على المواد والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة أدناه :

أولا : العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في الخصم من الرسم على القيمة المضافة :

1 - عمليات البيع المتعلقة بالبضائع والسلع والأشياء الواردة في القائمة أدناه :

رقم التعريفات الجمركية	بيان المنتجات
الفصل الثالث	الأسماك والقشريات والرخويات واللافقرات البحرية
06 - 02 - 20 - 00	أشجار وجنبات وشجيرات وأدغال فواكه صالحة للأكل ملقمة
06 - 02 - 90 - 10	شتائل مثمرة غير ملقمة
06 - 02 - 99 - 20	
الى	
86 - 08 - 00 - 20	 (بدون تغيير)

يعدل، نتيجة لذلك، الجدول الوارد في المادة 23 - أولا - 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ".

المادة 41 : تتم أحكام المادة 22 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 22 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪:

ويطبق هذا المعدل على المواد والسلع والأشياء والبضائع والعمليات المذكورة أدناه :

أولا : العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة.

1 - عمليات البيع المتعلقة بالبضائع والسلع والأشياء الواردة في القائمة أدناه :

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
الفصل الثالث الى	
22 - 01 - 90 - 00	 (بدون تغيير.....)
28 - 27 - 39 - 10	كلوريد الكلس
38 - 08	 (بدون تغيير.....)

المادة 42 : تتم المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بمقطع 12 يحرر كما يأتي :

" المادة 23 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 14٪.

ويطبق هذا المعدل على المواد والمنتجات والأموال والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه.

أولا : العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة :

من 1 - حتى 11 (بدون تغيير)

12 - العمليات المتعلقة بالأنشطة الفندقية والسياحية .

المادة 43 : تتم أحكام المادة 22 - 1 من قانون الرسوم على رقم الأعمال بمقطع 14 يحرر كما يأتي :

" المادة 22 - 1 : يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 7٪. ويطبق على المواد والأموال والأشغال والعمليات والخدمات المبينة أدناه :

أولا : العمليات الخاضعة للضريبة مع الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة.

من 1 حتى 13 (بدون تغيير)

14 - عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي .

المادة 44 : تعدل أحكام المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يلي :

" المادة 25 : يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك على المنتجات التالية، وحسب التعريفات الواردة

أدناه:

التعريفات	بيان المنتجات
3.500,00 د.ج / هكتولتر	أولا : الجعة.....
	ثانيا : مواد التبغ والكبريت من صنع محلي :
	1 - السجائر
985,00 د.ج / كغ	أ - التبغ الأسود.....
1.200,00 د.ج / كغ	ب - التبغ الأشقر.....
1.400,00 د.ج / كغ	2 - السيجار.....
580,00 د.ج / كغ	3 - تبغ للتدخين.....
675,00 د.ج / كغ	4 - تبغ للنشق والمضغ.....
25,00 د.ج لكل 100 علبة تحتوي على (40) عودا على الأقل في كل علبة	5 - الكبريت.....
	ثالثا : مواد التبغ والكبريت المستورد :
	1 - السجائر :
2.580,00 د.ج / كغ	أ - التبغ الأسود.....
2.580,00 د.ج / كغ	ب - التبغ الأشقر.....
3.050,00 د.ج / كغ	2 - السيجار.....
1.500,00 د.ج / كغ	3 - تبغ للتدخين.....
1.500,00 د.ج / كغ	4 - تبغ للنشق والمضغ.....
90,00 د.ج لكل 100 علبة تحتوي على 40 عودا على الأقل في كل علبة "	5 - الكبريت.....

المادة 45 : تعدل المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

"المادة 28 مكرر: يؤسس لصالح ميزانية الدولة، رسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، مستوردة أو محصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية.

يطبق هذا الرسم على المنتجات المذكورة في الجدول الآتي وفقا للمعدلات الآتية :

النسبة (%)	بيان المواد	رقم التعريف الجمركية
104	البنزين الممتاز	م 27.10
86	البنزين العادي	م 27.10
... (بدون تغيير) ...	زيت فيول	م 27.10
15,6	غاز أويل	م 27.10
... (بدون تغيير) ...	البروبان	م 27.11
... (بدون تغيير) ...	البوتان	م 27.11
... (بدون تغيير) ...	غاز البترول السائل (وقود)	م 27.11

المادة 46 : تعدل المادة 108 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 108 : يترتب على فرض الضريبة التلقائي (بدون تغيير حتى) المادة 116 من هذا القانون.

يمكن أن يكون فرض الضريبة التلقائي موضوع احتجاج خلال ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مسؤول الإدارة الجبائية الولائية التي ثبتت في مدة أربعة (4) أشهر.

غير أنه، إذا تعلق موضوع الإحتجاج بمبلغ إجمالي للحقوق والعقوبات يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، يتعين على مدير الضرائب للولاية طلب إشعار مطابق من الإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب) وفي هذه الحالة، تمدد المدة المذكورة أعلاه إلى شهرين (02).

يقدم الاحتجاج (الباقى بدون تغيير)"

المادة 47 : تتمم المادة 113 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 113 - 1 و 2 - (بدون تغيير)"

3 - لا يمكن مباشرة التحقيق في المحاسبة بدون أن يكون المدين بالضريبة قد أعلم بذلك مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مع إشعار بالاستلام، مرفقا بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة، موضوع التحقيق، وأن يكون قد استفاد من مهلة للتحضير أداها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار.

يجب أن يبين الإشعار (بدون تغيير حتى)"

4 و 5 - (بدون تغيير)"

6 - في حالة قبول صريح، يصبح أساس فرض الضريبة نهائيا، ولا يمكن إعادة النظر فيه من طرف الإدارة، إلا في حالة استعمال المدين بالضريبة لطرق تدليسية أو إذا قدم هذا الأخير معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق، كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن القضائي، من طرف المدين بالضريبة.

7 - إذا انتهى التحقيق في المحاسبة (الباقى بدون تغيير)"

المادة 48 : تعدل المادة 115 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 115 : يترتب على الإيداع المتأخر (بدون تغيير حتى) شهر واحد.

غير أنه، تحدد هذه العقوبة الجبائية بـ 40٪، إذا قدم التصريح بعد انتهاء مدة سنة (1) ابتداء من تاريخ الإيداع القانوني المقرر".

المادة 49 : تعدل المادة 116 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 116 - أولا : إذا تبين بعد عملية التحقيق أن رقم الأعمال السنوي المصرح به من طرف المدين غير كاف، أو إذا طبق الخصم في غير محله، يضاف إلى مبلغ الرسوم المتملص منها، النسب الآتية :

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- (بدون تغيير)

- 40 ٪ مهما كان مبلغ الحقوق المتملص منها، إذا تجاوز تاريخ إستحقاقها أجل سنة (1).

ثانيا - (الباقى بدون تغيير)

المادة 50 : تعدل وتتمم المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 161 : يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي :

1 - بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل :

- 85 ٪ لفائدة ميزانية الدولة،

- 5 ٪ لفائدة البلديات مباشرة،

- 10 ٪ لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

2 - بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد :

- 85 ٪ لفائدة ميزانية الدولة،

- 15 ٪ لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم .

المادة 51 : تخضع مجموعات المركبات المفصلة " SKD " و " CKD " المخصصة للصناعات التركيبية للسيارات، إلى المعدل المخفض الخاص للرسم على القيمة المضافة بـ 7 ٪ مع الحق في الخصم.

يعدل، نتيجة لذلك، قانون الرسوم على رقم الأعمال.

المادة 52 : يخضع إلى المعدل المخفض بنسبة 14 ٪ من الرسم على القيمة المضافة مع الحق في الخصم، البوليبروبيلين المانع للحرارة و/أو غير السام، ذو التعريفية الجمركية رقم : 39.02.10.10 الموجه إلى الصناعة الصيدلانية.

يعدل، نتيجة لذلك، قانون الرسوم على رقم الأعمال

المادة 53 : تعدل المادة 11 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي :

" المادة 11 : تعفى، علاوة على ذلك، من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد.

1 (إلى 5) بدون تغيير

6 (الذهب للاستعمال النقدي ذو التعريفية الفرعية رقم 71.08.20.00، والنقود الذهبية ذات التعريفية الفرعية رقم : 71.18.90.10.

7 (..... الباقي بدون تغيير

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 54 : تعدل وتتم المادة 117 (الفقرات 3 و 4 و 5) من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرر كما يلي :

" المادة 117 : يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

تحدد طبيعة هذه النشاطات عن طريق التنظيم.

تحدد المبالغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة كما يأتي :

- 120.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- 90.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- 20.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها،

- 9.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98 - 339 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 1998 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى :

- 24.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة،

- 18.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي،

- 3.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- 2.000 دج، بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح.

العامل المضاعف (الباقى بدون تغيير)

المادة 55 : أولا - يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.

ثانيا - تخضع عند تسليمها، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه :

- رخص البناء،
- رخص تقسيم الأراضي،
- رخص التهديم،
- شهادات المطابقة و التجزئة والعمران.

ثالثا - تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب قيمة البناية أو طبقا لعدد القطع.

1 - رخص البناء :

قيمة البناية (د ج)	مبلغ الرسم (د ج)
- إلى غاية 750.000	1.500
- إلى غاية 1.000.000	2.500
- إلى غاية 1.500.000	4.000
- إلى غاية 2.000.000	8.000
- إلى غاية 3.000.000	10.000
- أكثر من 3.000.000	20.000

2 - رخص تقسيم الأراضي :

تعيين الأراضي	مبلغ الرسم (د ج)
1 - ذات الاستعمال السكني :	
- من 2 إلى 10 قطع	800
- من 11 إلى 50 قطعة	1.800
- من 51 إلى 150 قطعة	2.500
- من 151 إلى 250 قطعة	3.000
- أكثر من 250 قطعة	4.000
2 - ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي :	
- من 2 إلى 5 قطع	3.000
- من 6 إلى 10 قطع	5.000
- أكثر من 10 قطع	8.000

رابعاً - يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ 100 دج للمتر المربع من مساحة التشييد بالأرضية لكل بناية معينة التهديم.

خامساً - يحدد مبلغ هذا الرسم، عند تسليم شهادة المطابقة، كما يأتي :

مبلغ الرسم (د ج)	قيمة البناية (د ج)
500	- إلى غاية 750.000
800	- إلى غاية 1.000.000
1.000	- إلى غاية 1.500.000
1.500	- إلى غاية 2.000.000
2.000	- إلى غاية 3.000.000
2.500	- أكثر من 3.000.000

سادساً - تعفى من الرسم الخاص على رخص العقارات :

- البنايات التي تنجزها الدولة، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والجمعيات ذات المنفعة العمومية والجمعيات ذات الطابع الإنساني،
- البنايات المهددة بالانهيار والتي يقرر تهديمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

سابعاً - يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 500 دج، عند تسليم الشهادات المبينة أدناه :

- شهادة التجزئة،

- شهادة العمران.

المادة 56 : أولاً - ينشأ لفائدة البلديات، على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

ثانياً - يؤسس الرسم على :

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطوطة باليد،

- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها، سواء تم تحويل هذا الورق وتجهيئته، أو كانت هذه الإعلانات مغطاة بزجاج، أو مادة أخرى، أو تم الصاقها، قبل وضعها على قماش أو قطع معدنية ومسماة "إعلانات على ورق مجهزة ومحمية".

- الإعلانات المدهونة، أو، بصفة عامة، المعلقة في مكان عمومي، حتى ولو كانت غير موجودة على بناية ولا على جدار أي بعبارة أخرى الإعلانات الأخرى غير تلك المطبوعة أو المخطوطة على الورق،

- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة فوق هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئياً في النهار أو الليل،

- الصفائح المهنية، من كل المواد، مخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

ثالثا - يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة، كما هي موضحة أدناه :

المبلغ (د ج)	تعيين الإعلانات
	1 - الإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخططة باليد :
20	- الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع.....
30	- أكبر من واحد (1) متر مربع.....
	2 - الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية
40	- الحجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع.....
80	- الحجم أكبر من واحد (1) متر مربع.....

رابعا - يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان، كما هي موضحة أدناه :

المبلغ (د ج)	تعيين الإعلانات والصفائح المهنية
	1 - إعلانات مدهونة :
100	- حجم يقل أو يساوي واحد (1) متر مربع.....
150	- حجم أكبر من واحد (1) متر مربع.....
	2 - إعلانات مضاءة :
200	- حجم بالمتر المربع أو جزء من متر مربع.....
	3 - صفايح مهنية :
500	- حجم يقل أو يساوي نصف (1/2) متر مربع.....
750	- مساحتها أكبر من نصف (1/2) متر مربع.....

خامسا - يسدد الرسم الخاص على الإعلانات فوق الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، وإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية قبل الاعلان، بقسيمة إلى القايض البلدي،

تكون مماثلة، بالنسبة لمبلغ الرسم المفروض على الإعلانات على الورق المجهزة أو المحمية، الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد، الموضوعه سواء في مكان عمومي مغطى أو داخل سيارة، مهما كانت في خدمة النقل العمومي.

يسدد الرسم على الإعلانات المدهونة في الشهر الذي تبدأ فيه كل فترة سنوية.

يدفع الرسم مسبقا، في أجل ستين (60) يوما ابتداء من يوم تشغيلها بالنسبة للإعلانات المضيئة الموضوعة حديثا، وفي نفس الأجل بالنسبة للاستحقاقات السنوية.

وتتمثل المساحة الخاضعة للضريبة في مساحة مستطيل تمر أضلاعه على النقاط القصوى لشكل الإعلان.

ويضاعف الرسم بالنسبة لكل إعلان يتضمن أكثر من إعلانين (2) متميزين.

سادسا - تكون مماثلة للإعلانات المضيئة بالنسبة لتطبيق الرسم :

1- الإعلانات التجارية المضيئة واللافتات التي تتوفر فيها المميزات النوعية للإعلانات المضيئة كما هي محددة أعلاه،

2 - الإعلانات على الورق، الإعلانات المدهونة واللافتات المضيئة ليلا بواسطة جهاز خاص.

سابعا - يؤسس الرسم تحت اسم الفاعل بالنسبة إلى :

- الإعلانات في الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد.

- الإعلانات من الورق، المجهزة أو المحمية.

- تحت اسم الطابع بالنسبة للمنشورات الخارجة من آلات الطباعة عندما يكون أصحاب هذه الإعلانات غير معنيين من طرف النص المطبوع أو عندما يعين النص مجموعات وجماعات من غير الجماعات الإقليمية والمنظمات ذات الطابع الإنساني.

- تحت اسم الناشر بسبب وضع إعلانات في مكان عمومي مغطى،

يعتبر كناشر، من أجل تطبيق هذا النص، كل شخص له حرية التصرف أو حق الانتفاع، بالمكان العمومي المغطى سواء باسم مسير أو إداري أو مستأجر أو متنازل.

- تحت اسم من في فائدته وضع الإعلان أو مقاول للنشر بالنسبة :

- للإعلانات المدهونة،

- للإعلانات المضيئة.

ثامنا - يتعرض صاحبو الإعلانات على الورق العادي، المطبوعة أو المخطوطة باليد والإعلانات المجهزة أو المحمية، لغرامة من 50 إلى 250 دج عن كل نسخة موضوعة دون أن تكون خاضعة للرسم، مسبقا.

وتطبق أيضا هذه الغرامة على أصحاب الاعلانات عن كل مخالفة لأحكام المقطع الخامس أعلاه، وكذا أحكام الفقرة الأولى من هذا المقطع.

تاسعا - تعين المخالفات لأحكام المقطع الخامس بواسطة محاضر يعدها إما أعوان مصالح قبضة البلدية وإما أعوان قوات الأمن.

عاشرا - تمزق الإعلانات المهرية من الرسم الخاص، فضلا عن ذلك، تطبيق على ملصقي الإعلانات العقوبات المحددة بموجب المادة 459 من قانون العقوبات.

حادي عشر - يعاقب، بصفة تضامنية، طابع الإعلان المخالف وصاحب الإعلان، بالغرامة المقررة في المقطع الثامن أعلاه.

وفضلا عن ذلك، يتابع دفع الرسم والعقوبات بصفة تضامنية بالنسبة للإعلانات المدهونة، ضد الأشخاص الذين تم لصق الإعلان في فائدتهم ومقاوول النشر.

ثاني عشر - يعاقب على كل مخالفة للفقرة 3 من أحكام المقطع الخامس أعلاه، بغرامة مساوية لمبلغ الرسم.

ثالث عشر - يطبق على الإعلانات المذكورة في الفقرات 1 و 2 و 3 من المقطع الثاني وكذا الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المقطع الخامس ضعف مبلغ الرسم المطابق لحجمها، إذا احتوت على أكثر من خمسة (5) إعلانات متميزة.

المادة 57 : بعض النظر عن أحكام قانون الطابع، تحدد تعريفات حقوق الطابع المطبقة على الوثائق والمحركات المسلمة من طرف البعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بعض البلدان الأجنبية عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول

أحكام جمركية

المادة 58 : تتمم بيانات الفصول رقم 73 و 84 و 85 و 87 من قائمة التعريفات الجمركية ببيان تكميلي يحرر كما يأتي :

"يخضع القبول تحت الوضعية الفرعية المتعلقة بنماذج التجميع الموجهة للصناعات التركيبية والنماذج المسماة "كومبليتلي نوكد داون" (CKD) المقيدة في هذا الفصل، إلى الشروط المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

المادة 59 : تلغى أحكام المادة 57 من القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998، والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، بالنسبة للنظارات الطبية ذات التعريفات الجمركية رقم 70.15.10.00.

المادة 60 : تحدد قيمة البضائع المقدمة من قبل المسافرين والمخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي، المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 199 مكرر من قانون الجمارك، بعشرين ألف دينار (20.000 دج).

المادة 61 : تخضع البضائع المتعلقة بالوضعيات التالية من التعريفات الجمركية لنسب الحقوق الجمركية الآتية :

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	ديوك، دجاجات، بط، أوز، ديوك ودجاجات رومية ودجاج غينيا، حية من الأنواع الأليفة : .. ديوك ودجاجات	
45٪	... أفراخ اليوم "لحوم".....	01.05.11.10
45٪	... أفراخ اليوم "توليد".....	01.05.11.20
5٪	... أفراخ اليوم "إنسال - لحوم".....	01.05.11.30
5٪	... أفراخ اليوم "إنسال - توليد".....	01.05.11.40
45٪	.. بيض للحضن أو التفريخ..... .. بذور شمر - حبات مرعر :	04.07.00.10
5٪	.. بذور شمر للزرع.....	09.09.50.10
25٪	.. غيرها.....	09.09.50.90
45٪	.. نشاء من الذرة.....	11.08.12.00
	مواد نباتية مستعملة بصفة رئيسية لصناعة الحصر والسلال (مثل البوص الهندي "بامبو"، الخيزران، الغاب، الصفصاف السمار الراقية، قش الحبوب المنظف أو المبيض أو المسبوغ ولحاء الزيزفون)	
5٪	.. بوص هندي (بامبو).....	14.01.10.00
5٪	.. خيزران.....	14.01.20.00
5٪	.. غيرها.....	14.01.90.00
5٪	.. شموع نباتية.....	15.21.10.00
	.. جلوكوز وشراب جلوكوز كثيف، لا يحتوي على فركتوز أو يحتوي على أقل من 20٪ وزنا من الفركتوز محسوبا على الحالة الجافة.....	17.02.30.00
25٪	.. جلوكوز وشراب جلوكوز كثيف، يحتوي على فركتوز بنسبة 20٪ وزنا أو أكثر ولكن أقل من 50٪ محسويا على الحالة الجافة.....	17.02.40.00
25٪	.. محضرات مركبة ومستخلصات مركزة داخلية في صناعة المشروبات الغازية.....	21.06.90.10
15٪	..	
45٪	.. أتربة نزع الألوان وأتربة إزالة المواد الدهنية "أتربة فوار".....	25.08.20.00

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
25.29.10.00	فلسبار.....	15٪
27.10.00.11	بنزين الطيران.....	45٪
27.10.00.12	بنزين ممتاز.....	45٪
27.10.00.13	بنزين عادي.....	45٪
27.10.00.14	كيروزين.....	45٪
27.10.00.15	وايت سبيريت.....	45٪
27.10.00.19	زيوت أخرى خفيفة ومتوسطة.....	45٪
27.10.00.31	غازوال.....	45٪
27.10.00.32	فيول منزلية.....	45٪
27.10.00.33	فيول خفيفة.....	45٪
27.10.00.35	زيوت الفازلين أو البرافين (صنف "واتروايت").....	45٪
27.10.00.36	سبيندل.....	45٪
27.10.00.38	زيوت التصفيح موجهة لصناعات الحديد والصلب.....	5٪
	زيوت عازلة للمحولات وقاطعات التيار ذاتية الحركة ومواصلات (كونتاكتورات)	
27.10.00.39	زيوت أخرى للتشحيم.....	45٪
27.10.00.40	زيوت أخرى ثقيلة.....	25٪
	بروبان ..	
27.11.12.10	عند الاستيراد.....	45٪
	بوتان ..	
27.11.13.10	عند الاستيراد.....	45٪
27.15.00.10	"كاتس باك" عند الاستيراد.....	45٪
27.15.00.30	معاجين قارية عند الاستيراد.....	45٪
27.15.00.50	غيرها عند الاستيراد.....	45٪
28.01.30.00	فليوز، بروم.....	5٪
28.04.80.00	زرنينخ.....	5٪
28.04.90.00	سلينيوم.....	5٪

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
5%	حمض كلورو كبريتيك.....	28.06.20.00
5%	حمض كبريتيك، أوليوم.....	28.07.00.00
15%	أكسيد الزنك.....	28.17.00.10
5%	هيدروكسيد الألومنيوم.....	28.18.30.00
5%	ثلاثي أكسيد الكروم.....	28.19.10.00
5%	أكسيدات وهيدروكسيدات الكوبالت، أكسيد الكوبالت التجاري	28.22.00.00
5%	أحادي أكسيد الرصاص (ليثارج، ماسيكوت).....	28.24.10.00
5%	هيدرازين وهيدروكسلاмин وأملأها غير العضوية، قواعد أخرى غير عضوية، أكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أكسيدات معادن أخرى :	
5%	أكسيدات الأنتمون.....	28.25.80.00
5%	غيرها.....	28.25.90.00
5%	كلوريدات أخرى :	
5%	من النيكل.....	28.27.35.00
5%	كبريتات الصوديوم :	
5%	كبريتات ثنائي الصوديوم.....	28.33.11.00
5%	كبريتات أخرى :	
5%	غيرها.....	28.33.29.00
5%	فوسفات :	
5%	غيرها.....	28.35.29.00
25%	ثالث فوسفات الصوديوم (ثالث بولي فوسفات الصوديوم).....	28.35.31.00
5%	كربونات ثنائي الصوديوم.....	28.36.20.00
5%	كربونات الكلسيوم.....	28.36.50.00
5%	من الصوديوم	
5%	غيرها.....	28.39.19.00
45%	تولوين.....	28.02.30.00
45%	أورثوم - زيلين.....	29.02.41.00
45%	ميثا - زيلين.....	29.02.42.00

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
45٪	.. بارا - زيلين ..	29.02.43.00
5٪	.. مشتقات مسلفنة فقط وأملاحها واستيراتها الايثيلية ..	29.04.10.00
5٪	.. بروبان - 1 - OL (كحول البروبيل) و بروبان - 2 - OL (كحول الايزوبروبيل) ..	29.05.12.00
5٪	.. أثيرات عطرية ومشتقاتها المهلجنة أو السلفنة أو المنترنة أو المنترزة ..	29.09.30.00
5٪	.. ميتانول (فور مالدهيد) ..	29.12.11.00
5٪	.. أيثانال (أستيتالدهيد) ..	29.12.12.00
5٪	.. بوتنال (بيوتير ألدهيد، إزومر عادي) ..	29.12.13.00
5٪	.. غيرها ..	29.12.19.00
5٪	.. بنزالدهيد ..	29.12.21.00
5٪	.. غيرها ..	29.12.29.00
5٪	.. الدهيدات - كحولات ..	29.12.30.00
5٪	.. فانلين (4 - هيدروكسي - 3 - ميثوكسي بنزالدهيد) ..	29.12.41.00
5٪	.. إثيل فانلين (4 - أيتوكسي - 4 - هيدروكسي بنزالدهيد) ..	29.12.42.00
5٪	.. غيرها ..	29.12.49.00
5٪	.. بوليميرات دورية (حلقية) من الدهيدات ..	29.12.50.00
5٪	.. برفور مالدهيد ..	29.12.60.00
5٪	.. أسيتون ..	29.14.11.00
5٪	.. غيرها ..	29.14.19.00
5٪	.. كافور ..	29.14.21.00
5٪	.. سيكلو هكزانون وميثيل سيكو هكزانونات ..	29.14.22.00
5٪	.. أيونونات ومثيل أيونونات ..	29.14.23.00
5٪	.. غيرها ..	29.14.29.00
5٪	.. فينيل أسيتون (1 - فينيل بروبان - 2 - أون) ..	29.14.31.00
5٪	.. غيرها ..	29.14.39.00
5٪	.. سيتونات - كحولات، سيتونات - إلهيدات ..	29.14.40.00

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
29.14.50.00	سيتونات - فينولات وسيتونات ذات وظيفة أوكسجينية أخرى	٪5
29.14.61.00	.. أنثراكوبنون.....	٪5
29.14.69.00	.. غيرها.....	٪5
29.14.70.00	.. مشتقات مهلجنة أو مسلفنة أو منترنة أو منترزة.....	٪5
29.15.11.00	.. حمض النمليك (الفودميك).....	٪5
29.15.12.00	.. أملاح حمض النمليك (الفودميك).....	٪5
29.15.39.00	.. غيرها.....	٪5
29.17.31.00	.. أورثوفثاللات ثنائي البوتيل.....	٪5
29.17.32.00	.. أورثوفثاللات ثنائي أوكثيل.....	٪5
29.18.11.00	.. حمض لاكتيك وأملاحه واستيراته.....	٪5
29.18.12.00	.. حمض طرطريك.....	٪5
29.18.13.00	.. أملاح واستيرات حمض الطرطريك.....	٪5
29.18.14.00	.. حمض ستيريك.....	٪5
29.18.15.00	.. أملاح واستيرات حمض الستريك.....	٪5
29.18.16.00	.. حمض غلوكونيك وأملاحه واستيراته.....	٪5
29.18.17.00	.. حمض فينيل غلوكونيك (حمض مندليك) وأملاحه واستيراته...	٪5
29.18.19.00	.. غيرها.....	٪5
29.18.21.00	.. حمض السلايسليك وأملاحه.....	٪5
29.18.22.00	.. حمض أورثو - أستيل ساليسيلك، أملاحه، استيراته.....	٪5
29.18.23.00	.. استيرات حمض ساليسيلك آخر وأملاحه.....	٪5
29.18.29.10	.. حمض غاليك وأملاحه واستيراته.....	٪5
29.18.29.90	.. غيرها.....	٪5
29.18.30.00	.. أحماض كربوكسيلية ذات وظيفة الدهيدية أو سيتونية، ولكن دون وظيفة أوكسجينية أخرى، وأنهيدريداتها وخاليداتها وفوق أكاسيدها، وفوق أكاسيد أحماضها ومشتقاتها.....	٪5
29.22.19.00	.. غيرها.....	٪5
29.27.00.00	.. مركبات الديازو - أزو - أو أزووكسي.....	٪5
29.29.10.00	.. أيزوسيانات.....	٪5

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	. أدوية أخرى تحتوي على فيتامينات أو منتجات أخرى مذكورة في البند 36.29 :	
5%	.. من الأصناف المستعملة في الصيدلة الانسانية.....	30.04.50.10
25%	.. من الأصناف المستعملة في الصيدلة الحيوانية..... أسمدة فوسفاتية، معدنية أو كيميائية : . فوق الفوسفات (سوبرفوسفات) :	30.04.50.90
45%	.. أسمدة معدنية أو كيميائية متكونة من ثلاثة عناصر، الأزوت، الفوسفور والبوتاسيوم.....	31.05.20.00
5%	. ألوان سطحية ومحضرات أساسها مركبات الكروم.....	32.06.20.00
5%	. ألوان سطحية ومحضرات أساسها مركبات الكاديوم.....	32.06.30.00
5%	. مركبات قابلة للتزجج، دهانات لطلاء الفخار والخزف ومحضرات مماثلة.....	32.07.20.00
	. أساسها بوليستيدات :	
45%	..دهانات.....	32.08.10.10
45%	أساسها بوليميرات أكريليكية أو فينيلية : ..دهانات.....	32.08.20.10
	..ورنيش.....	
5%	.. من الصنف المستعمل في الصناعات الغذائية (أيبوكسي فنوليك).....	32.09.10.20
45%	..غيرها.....	32.09.10.30
45%	..محضرات مستعملة للطلاء.....	32.14.10.30
	زيوت عطرية من حمضيات :	
5%	..من برجموت.....	33.01.11.00
5%	..من البرتقال.....	33.01.12.00
5%	..من ليمون (سيتروس ليمون).....	33.01.13.00
5%	..من ليم (سيتروس أورانتيفوليا).....	33.01.14.00
5%	..غيرها.....	33.01.19.00

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	زيوت عطرية من غير حمضيات :	
5%	.. من جير انيوم	33.01.21.00
5%	.. من الياسمين	33.01.22.00
5%	.. من الخزامى (لافندر)	33.01.23.00
5%	.. من النعناع الفلفلي (منثاببييرتا)	33.01.24.00
5%	.. من أصناف النعناع الأخرى	33.01.25.00
5%	.. من نجيل الهند (فتيفر)	33.01.26.00
5%	.. غيرها	33.01.29.00
	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعة، محضرات أخرى قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات	
15%	.. من الأنواع المستعملة في الصناعات الغذائية أو صناعة المشروبات	33.02.10.00
	عوامل عضوية ذات نشاط سطحي، وإن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة :	
15%	.. أنيونية (سالبة الشحنة)	34.02.11.00
15%	.. غيرها	34.02.90.00
	غراء محضر وغيره من المواد اللاصقة المحضرة، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، منتجات صالحة للاستعمال كغراء أو مواد لاصقة، مهيأة للبيع بالتجزئة كغرام، أو مواد لاصقة، لا يزيد وزنها الصافي عن كيلوغرام واحد :	
15%	.. مواد لاصقة أساسها مطاط أو لدائن (بما فيها الراتنجات الاصطناعية)	35.06.91.00
15%	.. غيرها	35.06.99.00
5%	.. قلفونية وأحماض دانتيجية	38.06.10.00

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	مبيدات للحشرات والقوارض والفطريات والأعشاب الضارة، موقوفات الاثبات ومنظمات نمو النبات، ومطهرات ومنجات مماثلة، مهياة بأشكال أو أغلفة للبيع بالتجزئة أو كمحضرات أو أصناف مماثلة (كالأشرطة والفتائل والشموع المكبرة وأوراق قتل الذباب) :	
5%	..غيرها.....	38.08.90.90
25%	.. مذيبات ومخففات عضوية مركبة، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، محضرات معدة لازالة الدهان أو الورنيش.....	38.14.00.00
15%	.. بولي ايثلين بوزن نوعي أقل من 0.94.....	39.01.10.00
	.. بولي بدوبيلان :	
5%	.. غير سام أو/و غير مسبب للحمى.....	39.02.10.10
5%	..غيرها.....	39.02.10.90
25%	.. كلوريد البولي فنيل غير ممزوج بمواد أخرى.....	39.04.10.00
	كلوريد بولي فينيل آخر :	
25%	..غير ملدن.....	39.04.21.00
	.. أسيتات البولي فينيل :	
45%	..في تبيدات مائية.....	39.05.12.00
25%	.. راتنجات يوريا، راتنجات ثيو يوريا.....	39.09.10.00
	شعيرات مفردة يتجاوز مقاس مقطعها العرضي 1 مم وقضبان وعيدان وأشكال خاصة من اللدائن، وإن كانت مشغولة السطح ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى :	
25%	..من بوليميدات كاوريد الفينيل.....	39.16.20.00
	ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة وقدد، من لدائن غير خلوية، غير مقواة ولا منضدة وليست حاملة ولا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخرى :	
	من بوليميرات البروبيلين :	
45%	..مطبوعة.....	39.20.20.10
15%	..غير مطبوعة.....	39.20.20.90
25%	..من بولي استيرات أخرى.....	39.20.69.00

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
	.. من سليلوز مجدد :	
	... مطبوعة :	
39.20.71.10	جيوب للأمصال	5%
39.20.71.19	غيرها	45%
	 غير مطبوعة :	
39.20.71.90	جيوب للأمصال	5%
39.20.71.99	غيرها	25%
39.21.11.00	.. من بوليمرات السترين	15%
	.. من لدائن أخرى :	
39.21.19.10	.. غير مسببة للحمى وغير سامة	5%
39.21.19.90	غيرها	45%
	. أكياس وجعب بما في ذلك المخاريط :	
39.23.29.90	غيرها	45%
	. سدادات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف الاعلاق :	
39.23.50.10	..سدادات لجيوب الأمصال	5%
39.23.50.90	غيرها	25%
	مطاط مركب، غير مبركن، بأشكاله الأولية أو بشكل ألواح أو صفائح أو أشرطة :	
40.05	... ذات غلاظة تساوي أو تقل عن 20 ملم	25%
	ألواح وصفائح وأشرطة وعيدان وأشكال خاصة من مطاط مبركن عدا المطاط المقسى :	
	. مطاط خلوي :	
40.08.21.00	.. ألواح وصفائح وأشرطة	15%
	. سيور نقل الحركة :	
40.10.21.00	.. سيور نقل الحركة مقفلة بدون نهايات، ذات مقطع عرضي منحرف، وان كانت محززة، ذات محيط يزيد عن 60 سم ولا يتجاوز 180 سم	25%

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	إطارات خارجية هوائية جديدة، من مطاط :	
٪5	.. من النوع المستعمل للدراجات النارية.....	40.11.40.00
٪5	.. من النوع المستعمل للدراجات العادية.....	40.11.50.00
٪5	.. غيرها.....	40.11.99.10
	أنابيب داخلية هوائية من المطاط :	
٪5	.. من النوع المستعمل في الدراجات العادية.....	40.13.20.00
٪5	.. غيرها.....	40.13.90.00
٪45	.. ألواح "ويفر بورد" (من قطع خشب القشرة المضغوطة على الوجهين) بما فيها ألواح "أورينتد ستراند بورد".....	44.10.11.00
٪15	خشب مكثف، بشكل كتل أو ألواح أو أشرطة وصفائح أو بشكل خاص (بروفيلات).....	44.13.00.00
	ورق وورق مقوى "كرتفت لاينر" :	
٪5	.. غير مبيض.....	48.04.11.00
٪5	.. ورق نصف كميائي محرز.....	48.05.10.00
	ورق وورق مقوى متعدد الطبقات :	
٪5	.. ذو طبقة واحدة خارجية فقط مبيضة.....	48.05.22.00
٪5	.. غيره.....	48.05.29.00
	ورق وورق مقوى، مطلى، أو مشرب بلدائن (باستثناء المواد اللاصقة) :	
	.. مبيض بوزن يتجاوز 150 غ / م ² :	
٪45	.. مطبوع.....	48.11.31.10
٪5	.. غيره.....	48.11.31.90
	.. غيرها :	
٪15	.. مطبوع.....	48.11.39.10
	ورق وورق مقوى، مطلى أو مشرب أو مغطى بشمع، أو بشمع برافين أو ستيارين أو زيت أو غليسيرول :	
٪15	.. مطبوع.....	48.11.40.10

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
48.11.40.90	غيره.....	5%
48.19.20.20	علب عيدان الكبريت.....	5%
48.19.20.29	غيرها.....	45%
	 ورق مصمغ أو لاصق، بشكل أشرطة أو لفات :	
48.23.11.00	 ذاتي اللصق.....	15%
	 خيوط من صوف ممشط، غير مهيأة للبيع بالتجزئة :	
51.07.10.00	 تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من الصوف.....	25%
51.07.20.00	 تحتوي على أقل من 85% وزنا من الصوف.....	25%
	 خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة)، تحتوي على 85% وزنا أكثر من القطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة :	
52.05.11.00	 مقاسها 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري).....	25%
52.05.12.00	 مقاسها أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري)	25%
52.05.13.00	 مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	25%
52.05.23.00	 مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	25%
52.05.24.00	 مقاسها أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري)	25%
52.05.31.00	 مقاسها للخيوط المفرد 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري).....	25%
52.05.32.00	 مقاسها للخيوط المفرد أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري للخيوط المفرد).....	25%
52.05.33.00	 مقاسها للخيوط المفرد أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري للخيوط المفرد).....	25%
52.05.42.00	 مقاسها للخيوط المفرد أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري للخيوط المفرد).....	25%

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
52.05.43.00	.. مقاسها للخيط المفرد أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري للخيط المفرد).....	/25
52.05.44.00	.. مقاسها للخيط المفرد أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري للخيط المفرد).....	/25
52.05.46.00	.. مقاسها للخيط المفرد أقل من 125 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 106.38 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري ولا يتجاوز 94 رقم متري للخيط المفرد).....	/25
	خيوط قطن (عدا خيوط الخياطة)، تحتوي على أقل من 85٪ وزنا من القطن، غير مهيأة للبيع بالتجزئة :	
52.06.11.00	.. مقاسها 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري)	/25
52.06.12.00	.. مقاسها أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري)	/25
52.06.13.00	.. مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	/25
52.06.14.00	.. مقاسها أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري)	
52.06.15.00	.. مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	/25
52.06.21.00	.. مقاسها 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري).....	/25
52.06.22.00	.. مقاسها أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري)	/25
52.06.23.00	.. مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	/25
52.06.24.00	.. مقاسها أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري)	/25
52.06.25.00	.. مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	/25
52.06.31.00	.. مقاسها 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيط المفرد).....	/25

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
52.06.32.00	.. مقاسها أقل من 714.29 ديسيتكس للخيوط المنفرد ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 14 رقم متري ولا يتجاوز 43 رقم متري للخيوط المنفرد).....	25%
52.06.33.00	.. مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	25%
52.06.34.00	.. مقاسها أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري)	25%
52.06.35.00	.. مقاسها أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري).....	25%
52.06.41.00	.. مقاسها 714.29 ديسيتكس أو أكثر (لا يزيد عن 14 رقم متري للخيوط المنفرد).....	25%
52.06.42.00	.. مقاسها أقل من 714.29 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 232.56 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	25%
52.06.43.00	.. مقاسها أقل من 232.56 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 192.31 ديسيتكس (يزيد عن 43 رقم متري ولا يتجاوز 52 رقم متري)	25%
52.06.44.00	.. مقاسها للخيوط المفرد أقل من 192.31 ديسيتكس ولكن لا يقل عن 125 ديسيتكس (يزيد عن 52 رقم متري ولا يتجاوز 80 رقم متري للخيوط المفرد).....	25%
52.06.45.00	.. مقاسها للخيوط المفرد أقل من 125 ديسيتكس (يزيد عن 80 رقم متري للخيوط المفرد).....	25%
	خيوط الخياطة من شعيرات تركيبية أو اصطناعية، وإن كانت مهيأة للبيع بالتجزئة : من شعيرات تركيبية :	
54.01.10.90	.. مهيأة للبيع بالتجزئة.....	15%
	تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من ألياف أكريليك أو مواد اكريليك غير مستمرة :	
55.09.31.00	.. مفردة.....	5%
	خيوط أخرى تحتوي على 85% وزنا أو أكثر من ألياف تركيبية غير مستمرة	
55.09.42.00	.. مزوية أو متعددة الزوى.....	5%

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
55.09.61.00	.. مخلوطة بصورة رئيسية أو حصرية لصوف أو وبر ناعم..... أقمشة منسوجة من ألياف تركيبية غير مستمرة، تحتوي على 85٪ أو أكثر وزنا من تلك الألياف :	5٪
55.12.29.00	.. غيرها..... لا منسوجة (أقمشة غير منسوجة). وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة : من شعيرات تركيبية أو اصطناعية :	45٪
56.03.14.00	.. بوزن يزيد عن 150 جم/م ² أكياس تعبئة وتغليف : من مواد نسجية تركيبية أو اصطناعية :	15٪
63.05.33.00	.. غيرها، متحصل عليها من صفيحات أو أشكال مماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين.....	25٪
69.02.10.00	.. محتوية على أكثر من 50٪ وزنا من عناصر Ca, Mg أو Cr كل بمفرده أو مجتمع، معبرا عنها بـ MgO أو CaO أو Cr ₂ O ₃	5٪
69.02.20.00	.. محتوية على أكثر من 50٪ وزنا من الألومين (AL ₂ O ₃) أو من السيليس (SiO ₂) أو خليط أو مركب من تلك المنتجات.....	5٪
69.02.90.00	.. غيرها..... زجاج مصبوب وزجاج مرقق، الواح أو صفائح أو أشكال خاصة، وإن كان ذا طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة، ولكن غير مشغول بطريقة أخرى : الواح وصفائح غير مسلحة :	5٪
70.03.12.00	.. ملونة في كتلتها أو معتمدة أو مصفحة بزجاج آخر (مزدوج) أو ذات طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة.....	45٪
70.03.19.00	.. غيرها.....	45٪
70.03.20.00	.. ألواح وصفائح مسلحة.....	45٪
70.03.30.00	.. أشكال خاصة (بروفيلات).....	45٪
70.04.20.00	.. زجاج، ملون في كتلته أو معتم، أو مصفح بزجاج آخر (مزدوج) أو ذو طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة.....	25٪

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
5%	.. زجاج غير مسلح ذو طبقة ماصة أو عاكسة أو غير عاكسة..... .. زجاج آخر غير مسلح :	70.05.10.00
5%	.. زجاج ملون في كتلته أو معتم أو مصفح بزجاج آخر (مزدوج) أو مجلوفقط.....	70.05.21.00
5%	.. غيره.....	70.05.29.00
45%	.. زجاج مسلح..... زجاج مأمون مكون من زجاج مقسى (مسقى) أو منضد : .. زجاج مأمون مقسى (مسقى) : .. بأشكال ومقاسات مناسبة للتركيب في السيارات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أو البواخر أو غيرها من وسائل النقل :	70.05.30.00
45%	.. غيرها.....	70.07.11.90
45%	.. غيرها..... .. زجاج مأمون منضد : .. بأشكال ومقاسات مناسبة للتركيب في السيارات أو الطائرات أو المركبات الفضائية أو البواخر أو غيرها من وسائل النقل :	70.07.19.00
45%	.. للسيارات.....	70.07.21.10
45%	.. غيرها.....	70.07.21.90
45%	.. غيرها..... قوارير ضخمة (دمجانات) وقناني وفوارير ودوراق وبراطمانات وأنايبب وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاج لنقل أو لتعبئة السلع، برطمانات حفظ من زجاج، سدادات وأغطية، غالفات أخرى، من زجاج : .. أنايبب (أمبولات) :	70.07.29.00
5%	.. من الصنف المستعمل في الصيدلية.....	70.10.10.10
15%	.. غيرها..... .. أكثر من 1 ل	70.10.10.90
25%	.. من الزجاج المعتم.....	70.10.91.20
25%	.. من زجاج آخر.....	70.10.91.90

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	.. أكثر من 0.33 ل ولا تتجاوز 1 ل	
25٪	.. من الزجاج المعتم	70.10.92.20
25٪	.. من زجاج آخر	70.10.92.90
	.. أكثر من 0,15 ل ولا تتجاوز 0,33 ل	
25٪	.. من الزجاج المعتم	70.10.93.20
25٪	.. من زجاج آخر	70.10.93.90
5٪	.. زجاج للنظارات الطبية	70.15.10.00
	أجر (طوب) وكتل تبليط، ألواح، مربعات وترايع وبلاط وأصناف أخرى من زجاج مضغوط أو مقلوب، وإن كان مسلحا للاستعمال في البناء أو المنشآت، مكعبات وأصناف أخرى صغيرة من زجاج، وإن كانت على حامل، للفسيفساء أو لأغراض تزيين مماثلة، زجاج مجمع بأطر من رصاص وما يماثله، زجاج متعدد الخلايا أو زجاج رغوي كتلا أو ألواح أو بشكل أصناف أو بأشكال مماثلة : غيرها :	
45٪	.. أجر	70.16.90.20
	أصناف من زجاج للمختبرات أو للصحة أو للصيدلة، وإن كانت مدرجة أو معايرة :	
5٪	.. من أجر، له معامل تمدد طولي لا يتجاوز 5×10^6 لكل كلفن في درجة حرارة تتراوح ما بين صفر و300 درجة مئوية	70.17.20.00
5٪	.. غيرها	70.17.90.00
	ألياف من زجاج (بما فيها صوف الزجاج) م مصنوعاتها (مثل الخيوط والنسيج) :	
	.. خصل، ألياف ممشطة (فتائل)، خيوط، جدائل مقطعة :	
5٪	.. جدائل مقطعة، بطول لا يتجاوز 50 مم	70.19.11.00
5٪	.. ألياف ممشطة (فتائل)	70.19.12.00
5٪	.. غيرها	70.19.19.00
	صفائح رقيقة (فوال)، وطبقات ألياف وحصر وفرش (مراتب) وألواح ومنتجات مماثلة غير منسوجة :	
5٪	.. صفائح رقيقة	70.19.32.00
5٪	.. غيرها	70.19.90.00
	فضة (بما في ذلك الفضة المطلية بذهب أو بلاتين) بأشكال خام أو نصف مشغولة، أو بشكل مسحوق :	
5٪	.. بأشكال خام	71.06.91.00

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	منتجات مسطحة مشكلة بالاسطوانات (مجلخة أو مدرفلة)، من حديد أو من صلب من غير الخلائط بعرض 600 مم أو أكثر، مكسوة أو مطلية أو مغطاة :	
45٪	..غيرها.....	71.10.49.00
	بروفيلات من حديد أو من صلب من غير الخلائط :	
5٪	..مقطعها بشكل T.....	72.16.22.00
5٪	..مقطعها بشكل U.....	72.16.31.00
5٪	..مقطعها بشكل I.....	72.16.32.00
5٪	..مقطعها بشكل H.....	72.16.33.00
	..مقطعها بشكل L أو T، غير مشغولة بأكثر من التجليخ "الدرفلة" أو السحب أو البثق، بالحرارة و بارتفاع 80 مم أو أكثر.....	72.16.40.00
45٪	..متحصل عليها من منتجات مسطحة بالتجليخ.....	72.16.61.00
	أسلاك من حديد، أو من صلب من غير الخلائط :	
45٪	..غير مطلية أو مغطاة، وإن كانت مصقولة.....	72.17.10.00
45٪	..مطلية أو مغطاة بالزنك.....	72.17.20.00
	مواسير وأنابيب وبروفيلات مجوفة أخرى (مثل المضمومة الحواف أو الملحوفة أو المبرشمة أو المغلفة بطريقة مماثلة) من حديد أو صلب :	
45٪	..غيرها، ملحومة، ذات مقطع عرضي دائري، من حديد أو صلب من غير الخلائط.....	73.06.30.00
45٪	..غيرها، ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، من صلب مقاوم للصدأ.....	73.06.40.00
	..غيرها، ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، من خلائط صلب آخر.....	73.06.50.00
45٪	..غيرها، ملحومة، ذات مقطع عرضي غير دائري.....	73.06.60.00
	..أجهزة طبخ ومسخنات الأطباق :	
	..تعمل بالغاز أو بالغاز ووقود آخر معا :	
25٪	...مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	73.21.11.10
45٪	...غيرها.....	73.21.11.19

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	. من حديد صلب غير قابل للطرق :	
45%	سبائك.....	73.25.10.10
15%	غيرها.....	73.25.10.90
	مصنوعات أخرى من حديد أو صلب :	
	. مطرقة أو مبصومة، لكن غير مشغولة أكثر من ذلك :	
45%	قرايميد حديدية.....	73.26.19.10
5%	غيرها.....	73.26.19.90
	. غيرها :	
45%	أيادي مكانس.....	73.26.90.10
15%	غيرها.....	73.26.90.90
	. مصنوعات أخرى من النيكل :	
15%	.. أنودات للنيكلة بما في ذلك تلك المحصول عليها بالتحليل المائي :	75.08.90.10
	من خلائط الألومنيوم :	
45%	.. أشكال خاصة مجوفة : ..	76.04.21.00
	أسلاك من ألومنيوم :	
5%	غيرها.....	76.05.29.00
	أوراق من ألومنيوم (وإن كانت مطبوعة أو مثبتة على حامل من ورق أو ورق مقوى أو لدائن أو على حوامل مماثلة) لا يتجاوز (باستثناء سمك الحامل) 0,2 مم :	
	. غير مثبتة على حامل :	
5%	مطبوعة.....	76.07.19.10
	مواسير وأنابيب من الألومنيوم	
5%	.. من الألومنيوم غير مخلوط ..	76.08.10.00
25%	. أوعية أنبوبية طرية ..	76.12.10.00

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	ماغنزيوم خام :	
5%	.. محتوى على 99.8٪ وزنا على الأقل من الماغنزيوم.....	81.04.11.00
45%	.. أدوات للتفريز.....	82.07.70.00
45%	.. أدوات للخرط.....	82.07.80.00
5%	.. أدوات أخرى قابلة للتبديل.....	82.07.90.00
25%	.. مغاليق "غالات" أخرى، مزاليخ بمغاليق.....	83.01.40.00
15%	.. أجزاء.....	83.01.60.00
	سدادات، أغطية بما في ذلك الأغطية التاجية والأغطية الملولبة وسدادات الصب (القطارة) كبسولات للقناني وسدادات ملولبة وأغطيتها للبراميل، اختام وغيرها من لوازم ضمان احكام الاغلاق (الترصيص) من معادن عادية :	
	أغطية تاجية :	
25%	.. مطبوعة.....	83.09.10.10
15%	.. غيرها.....	83.09.10.90
15%	.. غيرها.....	83.09.90.00
45%	.. اقطاب لحام مكسورة للحام بالقوس الكهربائي، من معادن عادية	83.11.10.00
45%	.. مراحل أخرى لتوليد الأبخرة بما في ذلك المراحل المشتركة...	84.02.19.00
	.. مراحل :	
15%	.. من النوع المعد للجدران.....	84.03.10.10
45%	.. غيرها.....	84.03.10.90
	.. محركات من الأنواع المستعملة لتسيير المركبات الداخلية في الفصل 87 :	
45%	.. غيرها.....	84.08.20.90
	.. مضخات أخرى تعمل بالطرد المركزي :	
	.. مضخات أفقية :	
25%	... عارية ذات قطر يساوي أو يقل عن 32 مم.....	84.13.70.11
45%	... عارية ذات قطر يزيد على 32 مم.....	84.13.70.12

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
25٪	... كهرو مضخات ذات قطر يساوي أو يقل عن 32 مم.....	84.13.70.13
45٪	... كهرو مضخات ذات قطر يزيد على 32 مم.....	84.13.70.14
25٪	... مضخات محرك ذات قطر يساوي أو يقل عن 32 مم.....	84.13.70.15
45٪	... مضخات محرك ذات قطر يزيد على 32 مم.....	84.13.70.16
25٪	... غيرها.....	84.13.70.17
	... مضخات عمودية :	
25٪	... مضخات عارية.....	84.13.70.21
25٪	... كهرو مضخات.....	84.13.70.22
25٪	... مضخات محرك.....	84.13.70.23
25٪	... غيرها.....	84.13.70.29
	.. مضخات مغطوسة :	
45٪	... يتراوح قطرها بين 6 و 10 انش.....	84.13.70.31
25٪	... غيرها.....	84.13.70.39
45٪	.. مضخات مائية معبأة.....	84.13.70.40
	.. مضخات قابلة للغطس :	
45٪	... عارية ذات قطر يساوي أو يقل عن 110 مم.....	84.13.70.51
45٪	... كهرو مضخات ذات قطر يساوي أو يقل عن 110 مم.....	84.13.70.52
25٪	... غيرها.....	84.13.70.59
	.. مضخات متعددة الخلايا :	
45٪	... عارية ذات قطر يساوي أو يقل عن 65 مم.....	84.13.70.61
45٪	... كهرو مضخات ذات قطر يساوي أو يقل عن 65 مم.....	84.13.70.62
45٪	... مضخات محرك ذات قطر يساوي أو يقل عن 65 مم.....	84.13.70.63
25٪	... غيرها.....	84.13.70.69
45٪	... مسير (سيركولتور) للمياه الساخنة.....	84.13.70.70
25٪	... غيرها.....	84.13.70.90
45٪	.. مضاطع هواء مركبة على هياكل بدواليب وقابلة للقطر.....	84.14.40.00

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	آلات أجهزة تكييف الهواء، محتوية على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة :	
	مكيفات الهواء من النوع المعد للنوافذ أو الجدران مؤلفة جسما واحدا	
25٪	.. مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	84.15.10.10
5٪	.. مجموعات من صنف CKD.....	84.15.10.20
45٪	.. غيرها.....	84.15.10.90
	. أجزاء :	
25٪	.. لأجهزة من النوع المعد للنوافذ أو الجدران مؤلفة جسما واحدا.	84.15.90.10
15٪	... غيرها.....	84.15.90.90
	. ثلاجات مع مجمدات في جسم واحد مجهزة بأبواب خارجية منفصلة :	
25٪	.. مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	84.18.10.10
5٪	.. مجموعات من صنف CKD.....	84.18.10.12
45٪	... غيرها.....	84.18.10.19
	. ثلاجات للاستعمال المنزلي :	
	.. تعمل بالضبط :	
25٪	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	84.18.21.10
5٪	.. مجموعات من صنف CKD.....	84.18.21.12
45٪	... غيرها.....	84.18.21.19
	.. تعمل بالإمتصاص، كهربائية :	
25٪	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	84.18.22.10
5٪	.. مجموعات من صنف CKD.....	84.18.22.12
45٪	... غيرها.....	84.18.22.19
	.. غيرها :	
25٪	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	84.18.29.10

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
5%	... مجموعات من صنف CKD	84.18.29.12
45%	... غيرها	84.18.29.19
5%	.. وحدات من النوع الذي يعمل بالضغط تتألف مكثفاتها من مبادلات حرارية	84.18.61.00
	. أجزاء :	
25%	... غيرها	84.18.99.00
	. آلات وأجهزة ومعدات، أخرى :	
	... أجهزة لتحضير القهوة والمشروبات الساخنة أخرى :	
25%	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.19.81.10
5%	... مجموعات من صنف CKD	84.19.81.12
45%	... غيرها	84.19.81.19
	. أجزاء :	
25%	.. لأجهزة تحضير القهوة والمشروبات الساخنة أخرى :	84.19.90.30
	. آلات وأجهزة لغسل الأواني :	
	.. من نوع المعد للاستعمال المنزلي :	
25%	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية	84.22.11.10
5%	... مجموعات من صنف CKD	84.22.11.20
45%	... غيرها	84.22.11.90
	. أجهزة أخرى :	
45%	.. أجهزة للزراعة أو البستنة	84.24.81.00
5%	.. روافع (عفريتات) وآلات رفع أخرى، هيدروليكية	84.25.42.00
	روافع ذات أذرع للسفن (دركات)، روافع (كرين) بما فيها الروافع المتحركة على كابلات معلقة، جسور رافعة متحركة، روافع متحركة على جسور، هياكل رفع وتنضيد متحركة (على إطارات)، عربات مزودة بأذرع رافعة (كرين) :	
45%	.. جسور رافعة متحركة على قواعد ثابتة	84.26.11.00

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
45٪	غيرها.....	84.26.19.00
45٪	روافع (كرين) بهياكل متحركة على خط حديدي.....	84.26.30.00
45٪	مصممة للتركيب على مركبات تسير على الطرق.....	84.26.91.00
	عربات بروافع شوكية، عربات أخرى للتنضيد مجهزة بمعدات رفع :	
	عربات ذاتية الدفع تعمل بمحرك كهربائي :	
	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية :	
5٪	... أقل أو تساوي 8 أطنان.....	84.27.10.10
5٪	... أكثر من 8 أطنان.....	84.27.10.20
	غيرها :	
45٪	... أقل أو تساوي 8 أطنان.....	84.27.10.30
45٪	... أكثر من 8 أطنان.....	84.27.10.40
	عربات أخرى ذاتية الدفع :	
	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية :	
5٪	... أقل أو تساوي 8 أطنان.....	84.27.20.10
5٪	... أكثر من 8 أطنان لكن أقل أو يساوي 18 طنا.....	84.27.20.20
5٪	... أكثر من 18 طنا.....	84.27.20.30
	غيرها :	
45٪	... أقل أو تساوي 8 أطنان.....	84.27.20.40
45٪	... أكثر من 8 أطنان لكن أقل أو تساوي 18 طنا.....	84.27.20.50
25٪	... أكثر من 18 طنا.....	84.27.20.60
	آلات وأجهزة أخرى :	
45٪	... ناقلات للبلطات (ترانسبلات).....	84.28.90.10
	بولدوزرات وأنجلدورزوات :	
25٪	... بجنازير.....	84.29.11.00
45٪	... آلات تسوية.....	84.29.20.00
45٪	... آلات كشط.....	84.29.30.00

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
15٪	آلات البذور والغرس والشتل.....	84.32.30.00
25٪	قاصات أعشاب وحشائش أخرى، بما في ذلك قضبان القطع التي تركب على الجرارات "تراكتورات".....	84.33.20.00
25٪	أجهزة أخرى لحصاد الكلاء.....	84.33.30.00
25٪	مكابس للقش أو العلف، بما في ذلك مكابس جمع وحزم القش...	84.33.40.00
25٪	آلات حاصدة - دراسة.....	84.33.51.00
5٪	أجزاء.....	84.33.90.00
	آلات غسل مما يستعمل في المنازل أو المحال، وإن كانت مزودة بجهاز التجفيف : آلات لا تزيد سعة كل منها من الغسيل الجاف 10 كغ : .. آلات ذاتية الحركة كلياً :	
25٪	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	84.50.11.10
5٪	... مجموعات من صنف CKD.....	84.50.11.20
45٪	... غيرها.....	84.50.11.90
	.. آلات أخرى، مندمجة بها أجهزة تجفيف تعمل بالطرد المركزي : ... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	84.50.12.10
5٪	... مجموعات من صنف CKD.....	84.50.12.20
45٪	... غيرها.....	84.50.12.90
	.. غيرها : ... أقل من 2,5 كغ : ... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	84.50.19.10
5٪	... مجموعات من صنف CKD.....	84.50.19.12
45٪	... غيرها.....	84.50.19.19
	.. غيرها : ... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	84.50.19.90
5٪	... مجموعات من صنف CKD.....	84.50.19.92
45٪	... غيرها.....	84.50.19.99

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	آلات الخياطة للاستعمال المنزلي :	
25%	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	84.52.10.10
5%	... مجموعات من صنف CKD.....	84.52.10.20
45%	... غيرها.....	84.52.10.90
	آلات خياطة أخرى :	
15%	... غيرها.....	84.52.29.00
45%	... آلات نشر أو قطع.....	84.61.50.00
45%	... قصبات لحام توجه يدويا.....	84.68.10.00
45%	... آلات وأجهزة فرز أو غربلة أو فصل أو غسل.....	84.74.10.00
45%	... آلات، أجهزة جرش أو سحق.....	84.74.20.00
	... أدوات أخرى من أصناف الحنفيات :	
45%	... غيرها.....	84.81.80.90
45%	... أجزاء.....	84.81.90.00
45%	... محركات قدرتها لا تزيد عن 37,5 W (وات).....	85.01.10.00
45%	... محركات شاملة للتيارين المستمر والمتناوب تزيد قدرتها عن 37,5 W (وات).....	85.01.20.00
	... محركات أخرى ذات تيار مستمر، مولدت التيار المستمر :	
45%	... لا تزيد قدرتها عن 750 W (وات).....	85.01.31.00
45%	... تزيد قدرتها عن 750 W (وات) ولا تتجاوز 75 KW (كيلو وات).....	85.01.32.00
	... مثبتات التيار (بالاست) لمصابيح أو أنابيب التفريغ :	
25%	... ذات قدرة ما بين 20 و 40 وات وتوتر لا يتجاوز 220 فولط..	85.04.10.10
45%	... أقراص الزنك.....	85.06.90.10
45%	... أوعية، أغطية، فواصل وسدادات.....	85.07.90.10

رقم التعريف الجمركية	تعيين المنتجات	النسبة
	. أجهزة هاتفية يستعملها أفراد، فيزيوفون : .. غيرها :	
85.17.19.10	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	15%
85.17.19.90	... غيرها.....	45%
	. أجهزة إرسال مندمجا بها جهاز استقبال : .. للهاتف أو البرق : ... هاتف خلوي نقال :	
85.25.20.10	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	25%
85.25.20.12	... مجموعات من صنف CKD.....	5%
85.25.20.15	... غيرها.....	45%
85.25.20.19	... أجهزة أخرى للإرسال بالراديو للهاتف أو البرق مندمج بها جهاز استقبال.....	45%
	. أجهزة استقبال أخرى للإذاعة، بما في ذلك الأجهزة القادرة على استقبال بالراديو للهاتف أو البرق : .. مندمجة بجهاز تسجيل أو بجهاز لإذاعة الصوت :	
85.27.31.10	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	25%
85.27.31.20	... مجموعات من صنف CKD.....	5%
85.27.31.90	... غيرها.....	45%
	. أجهزة استقبال للتلفزيون، إن كانت مندمجة بها أجهزة استقبال الإذاعة أو أجهزة تسجيل أو إذاعة للصوت أو الصورة، شاشات عرض فيديو وأجهزة عرض صور الفيديو : .. بالألوان :	
85.28.12.10	... مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	25%
85.28.12.20	... مجموعات من صنف CKD.....	5%
85.28.12.90	... غيرها.....	45%

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	.. بالأبيض والأسود أو بألوان أحادية أخرى :	
25%	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	85.28.13.10
5%	مجموعات من صنف CKD.....	85.28.13.20
45%	غيرها.....	85.28.13.90
	. شاشات عرض فيديو :	
	.. بالألوان :	
25%	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	85.28.21.10
5%	مجموعات من صنف CKD.....	85.28.21.20
45%	غيرها.....	85.28.21.90
	.. بالأبيض والأسود أو بألوان أحادية أخرى :	
25%	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	85.28.22.10
5%	مجموعات من صنف CKD.....	85.28.22.20
45%	غيرها.....	85.28.22.90
	أجهزة معدة للاستعمال حصرا أو بصورة رئيسية مع الأجهزة الداخلة في البنود من 85.25 إلى 85.28 :	
25%	غيرها.....	85.29.90.90
25%	منصهرات (فيوزات).....	85.35.10.00
25%	مفاتيح تقسيم ومفاتيح وصل وقطع التيار.....	85.35.30.00
	.. قواعد مصابيح (دوي) :	
15%	من البورسلين.....	85.36.61.10
45%	غيرها.....	85.36.61.90
	. أنابيب الأشعة الكاثودية لأجهزة استقبال التلفزيون بما في ذلك لشاشات عرض الفيديو :	
25%	.. بالألوان.....	85.40.11.00
25%	.. بالأبيض والأسود أو بألوان أحادية أخرى.....	85.40.12.00
	. أقطاب :	
5%	.. من الأنواع المستعملة في الأفران.....	85.45.11.00

النسبة	تعيين المنتجات	رقم التعريف الجمركية
	عازلات للكهرباء من جميع المواد :	
5%	غيرها.....	85.46.90.00
	سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر بمن فيهم السائق :	
45%	غيرها.....	87.02.10.90
	مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة لا تزيد سعة إسطواناتها عن 50 سم ³ :	
25%	مجموعات موجهة للصناعات التركيبية.....	87.11.10.10
5%	مجموعات من صنف CKD.....	87.11.10.20
45%	غيرها.....	87.11.10.90
25%	عدسات نظارات من الزجاج.....	90.01.40.00
5%	إبر أنبوبية من معدن وإبر خياطة الجروح.....	90.18.32.00
45%	أجهزة للتصوير الطبقي "المقطعي" يتحكم بها كمبيوتر.....	90.22.12.00
45%	غيرها لاستعمالات طبية أو جراحية أو الطب البيطري.....	90.22.14.00
	أجزاء :	
45%	من زجاج.....	94.05.91.00
45%	من لدائن.....	94.05.92.00
25%	غيرها.....	94.05.99.90
45%	أشرطة.....	96.12.10.00
	ناقشات عطور ونافشات لمواد التجميل ورؤوسها وتركيباتها.....	96.16.10.00
15%		

القسم الثاني

أحكام متعلقة بالأموال الوطنية

المادة 62 : تعدل المادة 52 من قانون المالية لسنة 1998، المعدلة للمادة 105 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتي :

" المادة 52 : يترتب على الصيد البحري التجاري لأنواع الأسماك الكثيرة الترحال الذي تقوم به السفن الأجنبية الحائزة رخصة الصيد في المياه التي تخضع للقضاء الوطني، دفع إتاوة ذات عنصرين :

1- إتاوة ثابتة تقدر بـ 500.000 دج لكل سفينة،

2- إتاوة قابلة للتغيير تقدر بـ 130.000 دج للطن الواحد المصطاد."

المادة 63 : تعدل المادة 112 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 وتحرر كما يأتي :

" المادة 112 : يحدد معدل الأتاوى المنصوص عليها في المادة 77 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، بهدف استغلال الموارد المائية والغابية، لفائدة الدولة كما يأتي :

1- الموارد المائية :

- المياه المعدنية : 5٪ من سعر البيع بالنسبة لكل زجاجة تصدر من ورشات التعليب،

- المياه الاستجمامية : 5٪ من الإيرادات الخام الناتجة عن استعمال هياكل الحمامات،

- المياه الصالحة للاستعمال البشري والصناعي : 2٪ من الإيرادات المقبوضة بعنوان الاشتراكات.

2- الموارد الغابية :

- قطعة الفلين 20٪، قطعة الخشب 10٪، قطعة الحلفاء 5٪، قطعة "الكبار" 20٪ من الإيرادات الخام المحققة بعنوان المبيعات.

القسم الثالث

الحماية البترولية (للبيان)

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 64 : يؤسس رسم على مبيعات المنتجات الطاقوية للصناعيين وكذا على الاستهلاك الذاتي لقطاع الطاقة.

تحدد مبالغ هذا الرسم كما يأتي :

- 0.0015 دج/ للوحدة الحرارية بالنسبة للغاز الطبيعي ذي الضغط المرتفع والمتوسط،

- 0,02 دج/كيلوواط في الساعة بالنسبة للكهرباء ذات التيار المرتفع والمتوسط.

يخصص ناتج هذا الرسم "لصندوق الوطني للتحكم في الطاقة".

المادة 65 : تعدل المادة 68 من القانون رقم 98 - 18 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 وتحرر كما يأتي :

" المادة 68 : ترخص جمركة السيارات السياحية الجديدة (بدون تغيير حتى) البعثات الدبلوماسية والقنصلية وعلى أعوانها.

يسري مفعول أحكام هذه المادة ابتداء من 31 ديسمبر سنة 2000.

المادة 66 : تعدل وتتمم المادة 124 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتي :

" المادة 124 : تخضع المصالح والهيئات ونقلها وتوزيعها .

يعد عقد الامتياز سنداً للحصول .

تعفى من دفع هذه الأتاوة الجماعات المحلية التي تملك هذه المنشآت .

تحدد هذه الأتاوة بمبلغ ثلاثة (3) دنانير جزائرية للمتر المكعب الواحد.

يدفع حاصل هذه الأتاوة في حساب التخصيص الخاص رقم 079 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب".

المادة 67 : يؤسس لفائدة "الصندوق الوطني للطرق" رسم بمبلغ 1000 دج سنوياً بالنسبة للصنف 2 و 1500 دج سنوياً بالنسبة للصنف 4 فما فوق.

تحدد كفايات التطبيق والمراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 68 : تنشأ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 096 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالاستعجالات الطبية" أتاوة ، تحدد مبالغها كما يأتي :

- طلب تسجيل منتج صيدلاني في قائمة المواد القابلة للتعويض 15.000 دج
- طلب تغيير تسجيل منتج صيدلاني ضمن قائمة المواد القابلة للتعويض 5.000 دج
- طلب تفتيش مؤسسة للإنتاج في إطار الطلب الخاص بالتسجيل 100.000 دج
- طلب ترخيص لإجراء تجربة كلينكية 100.000 دج
- طلب المصادقة على تجربة كلينكية 100.000 دج
- طلب تغيير قرار تسجيل مادة صيدلانية 50.000 دج
- طلب تجديد قرار تسجيل مادة صيدلانية 100.000 دج
- طلب تحويل قرار تسجيل مادة صيدلانية بين المخابر 35.000 دج
- طلب المطابقة لجهاز طبي تقني 50.000 دج
- طلب تأشيرة الإشهار أو تجديد تأشيرة الإشهار لمادة صيدلانية 20.000 دج

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69 : باستثناء الأحكام المخالفة الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الجزائر، تخضع الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية، الممنوحة في إطار المعاهدات التجارية والتعريفية الخاصة بالبضائع عند الاستيراد، لترخيص مسبق يسلم من طرف الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 70 : تعدل المادة 66 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 04 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" المادة 66 : تعفى من الحقوق الجمركية التجهيزات الخاصة، عندما تشتري من المديريات العامة للأمن الوطني والحماية المدنية والإشارات الوطنية وتنسيقية الأمن الإقليمي والجمارك والحرس البلدي أو لحسابهم".

المادة 71 : تعدل المادة 20 من القانون رقم 79-09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 وتتمم كما يأتي :

" المادة 20 : اعتبارا من فاتح يناير سنة 2000..... (بدون تغيير) منحة خاصة بمبلغ خمسمائة (500) دج.

تدفع هذه المنحة على حساب ميزانية الدولة (الباقى بدون تغيير)

المادة 72 : لاتطبق أحكام الفقرة 4 من المادة 120 من الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات على الحسابات البريدية الجارية للمحاسبين العموميين.

يحدد أجل الاحتفاظ بالتبريرات الخاصة بعمليات التسيير للآمرين بالصرف وللحاسبين العموميين بعشر (10) سنوات.

المادة 73 : تطبيقا للمادة 115 من القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ، يمنح حق الامتياز، لكل مستغل لخط نقل جوي.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 74 : يخضع تنظيم الرهانات والألعاب المرخص بها قانونيا إلى اعتماد مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية.

بالنسبة للرهنات والألعاب التي شرع في تنظيمها، يجب أن يقدم طلب الاعتماد قبل أول يوليو سنة 2000.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 75 : تخضع عمليات بيع واستيراد الفضة على شكل خام ذات التعريف الجمركية رقم 71.06.91.00 إلى الرسم على القيمة المضافة بنسبة 7% وإلى حقوق جمركية بنسبة 5%.

الفصل الرابع

الرسوم شبه الجبائية

المادة 76 : تعدل المادة 51 من القانون رقم 98 - 18 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999 وتحرر كما يأتي :

" المادة 51 : يقتطع لفائدة المؤسسة الوطنية للرقابة التقنية للسيارات رسم شبه جبائي بمعدل 7,5٪ على كافة تسعيرات خدمات الرقابة التقنية على السيارات.

يتم اقتطاع الرسم من قبل المتعاملين المكلفين بالرقابة التقنية ويدفع لفائدة "المؤسسة الوطنية للرقابة التقنية على السيارات".

المادة 77 : تعدل معدلات خدمات على الأرصاد الجوية المحصلة من طرف الديوان الوطني للأرصاد الجوية المحددة في المادة 141 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 وتحرر كما يأتي :

معدلات الخدمات	طبيعة الخدمات
..... (بدون تغيير)	أ - خدمات الأرصاد الجوية والملاحة.....
	ب - خدمات الأرصاد الجوية الخاصة بالملاحة البحرية :
..... (بدون تغيير)	- تنبؤات الأرصاد الجوية الخاصة بعرض البحر،.....
1.264 دج	- تنبؤات الأرصاد الجوية الخاصة بنواحي الموانئ،.....
..... (بدون تغيير)	- المراقبة الجوية للملاحة البحرية الخاصة.....

المادة 78 : تعدل أحكام المادة 172 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة بموجب المادة 93 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، وتحرر كما يأتي :

" المادة 172 : إن شغل الأملاك المينائية ... (بدون تغيير حتى) ...

4- أتاوى شغل الأملاك العمومية المينائية :

تحسب أتاوة شغل الأملاك العمومية المينائية على أساس المبالغ الآتية :

المبلغ	التعيين
30,10 دج / م / 2 كل 3 أشهر	- أرضية مسطحة.....
13,20 دج / م / 2 كل 3 أشهر	- سطح.....
30,10 دج / م / 2 كل 3 أشهر	- مساحة مغطاة.....
72,60 دج / م / 2 كل 3 أشهر	- عنبر.....
300,10 دج / م / 2 كل 3 أشهر	- محل ذو استعمال تجاري.....
55,00 دج / م / 2 كل 3 أشهر	- قبة.....
36,70 دج / م / 2 كل 3 أشهر	- كوخ الصيد.....
27,50 دج / م / 2 كل 3 أشهر	- مخطط الماء.....

تستفيد الجمعيات الرياضية والثقافية والمتكفلة بحماية البيئة والتي تتعلق نشاطها بالبحر والواقعة داخل الموانئ، تخفيضا يقدر بـ 75٪ من مبالغ الأتاوى المذكورة أعلاه.

حالات أخرى لشغل الأملاك

المبلغ	التعيين
13,20 دج / م / 2 كل 3 أشهر	- طابق تحت أرضي خاص بأنابيب توصيل المياه القدرة.....
28,60 دج / م / 2 كل 3 أشهر	- أرضية مستعملة للسكة الحديدية.....
03,30 دج / م / 2 كل 3 أشهر	- خط جوي.....
220,75 دج / م / 2 كل 3 أشهر	- استعمالات أخرى (مداخل قنوات، قنوات توصيل المياه، منشأة جوية).....

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 79 : تعدل وتتم أحكام المادة 172 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدلة والمتممة، وتحرر كما يأتي :

" المادة 172 ثانيا : يترتب على شغل عقارات أو أراض تابعة للأملاك العمومية المينائية من قبل الغير إلى دفع أتاوة يحدد مبلغها كما يأتي :

المطارات الوطنية	المطارات الدولية	الوعاء	طبيعة شغل الملك
			المباني :
885	1.682	دج / م 2 سنويا	- المحلات ذات الطابع الإداري.....
725	1.328	دج / م 2 سنويا	- المحلات ذات الطابع الصناعي والتقني.....
			العنابر :
515	690	دج / م 2 سنويا	- عنبر للحمولة.....
354	460	دج / م 2 سنويا	- عنبر للطائرات.....
			المساحات غير المبنية :
120	168	دج / م 2 سنويا	- موقف السيارات.....
88	124	دج / م 2 سنويا	- أرصفة مغطاة بالزفت.....
113	160	دج / م 2 سنويا	- مساحات صيانة الطائرات.....
56	80	دج / م 2 سنويا	- مساحات أخرى.....
			المساحات التي تعبرها أنابيب :
48	80	دج / م 2 سنويا	- منطقة النشاط.....
37	72	دج / م 2 سنويا	- المنطقة المستثناة من الحركة.....

المادة 80 : تعدل أحكام المادة 177 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987

والمتمضمن قانون المالية لسنة 1988 ، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 177 : تحدد نسب أتاوى الملاحة الجوية التي تحصل عليها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية ومؤسسات تسيير الخدمات المطارية كما يأتي :

أ - الأتاوى التي تحصل عليها المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية :

طبيعة الأتاوى	مبلغ الأتاوى (د.ج)
1 - الهبوط	
أ - حركة النقل الدولي :	
- إلى غاية 12 طن	1.113,22
- من 13 إلى 25 طن	1.113,22+96,78/طن
- من 26 إلى 50 طن	2.371,30+202,35/طن
- من 51 إلى 75 طن	7.209,93+209,92/طن
- أكثر من 75 طن	1.2678,00+310,24/طن
ب - حركة النقل الجوي الوطني :	
الأتاوى التي تحصل عليها مؤسسة تسيير الخدمات المطارية:	
- إلى غاية 12 طن	58,20
- من 13 إلى 25 طن	9,69+58,20/طن
- من 26 إلى 50 طن	184,22+20,69/طن
- من 51 إلى 75 طن	701,35+21,10/طن
- أكثر من 75 طن	1.205,82+33,97/طن
ج - طائرات سياحية :	
- إلى غاية 12 طن	(بدون تغيير)
- أكثر من 12 طن	(بدون تغيير)
2 - التدريب :	
3 - التنوير :	
ز - المطارات الدولية.	563,53
الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة، غرداية، عين أمناش، حاسي مسعود وتامنغست.	
ب - مطارات أخرى :	423,32
4 - التحليق	
أ - الدولي.	2.785 وحدة للخدمة
ب - الوطني.	101 وحدة للخدمة

ب - الأتاوى التي تحصل عليها مؤسسة تسيير الخدمات المطارية.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 81 : تعدل المادة 170 من القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" المادة 170 : تحدّد الرسوم والآتاوى المذكورة في المادة أعلاه كما يأتي :

مبلغ الأتاوى (د.ج)		تعيين الأتاوى
ر. ج الأول	ر. ج الدوري	
		أولا - قياس أبعاد الطول
		أ - قياس الطول
		1 - إلى 2م
40.00	50.00	- ضباطة دقيقة.....
20.00	30.00	- ضباطة متوسطة.....
10.00	15.00	- ضباطة عادية.....
		2 - من 2م إلى 10م مدرج
60.00	80.00	- ضباطة دقيقة.....
40.00	50.00	- ضباطة متوسطة.....
20.00	30.00	- ضباطة عادية.....
		3 - من 10 غير مدرج إلى 50 غير مدرج
80.00	120.00	- ضباطة دقيقة.....
60.00	80.00	- ضباطة متوسطة.....
30.00	50.00	- ضباطة عادية.....
		4 - ما فوق 50م :
150.00	200.00	- ضباطة دقيقة.....
100.00	120.00	- ضباطة متوسطة.....
50.00	80.00	- ضباطة عادية.....
		ب - مؤشر المستوى
		1 - ألي
300.00	400.00	- ضباطة متوسطة.....
100.00	150.00	- ضباطة عادية.....
		2 - ألي مع جهاز مرسل على بعد
500.00	600.00	- ضباطة متوسطة.....

مبلغ الأتاوى (د.ج)		تعيين الأتاوى
ر. ج الأول	ر. ج الدوري	
		ج - أدوات قياس الطول
		- ضباطة دقيقة
60.00	80.00	 قدم منزلق 100/1
60.00	80.00	 ميكرو متر 100/1
60.00	80.00	 مقياس المقارنة 100/1
100.00	150.00	 زاوية معيارية
150.00	200.00	 سند معياري
		- ضباطة متوسطة
40.00	50.00	 جهاز قياس الانحناء
30.00	40.00	 مساطر صلبة مدرجة
30.00	40.00	 مكيال العمق
		د - القياسات الزمنية الكيلومترية
30.00	100.00	 عداد الأجرة
		و - قياس المساحة
		- آلات قياس السطوح المستوية
12.00	15.00	 عرض أصغر أو يساوي 1م
200.00	250.00	 عرض من 1م غير مدرج إلى 2م مدرج
250.00	300.00	 عرض أكبر من 2م
		ثانيا - قياس الأحجام
		- قياس سعة السوائل
		1 - حديدية (مكيال)
10.00	10.00	 من 1 ل إلى 5 ل مدرج
20.00	20.00	 من 5 ل إلى غير مدرج إلى 20 ل مدرج
50.00	50.00	 من 20 ل غير مدرج إلى 100 ل مدرج
100.00	100.00	 من 100 ل غير مدرج إلى 1000 ل مدرج
200.00	200.00	 من 1000 ل غير مدرج إلى 10.000 ل مدرج
		2 - زجاجية
20.00	20.00	 من 10 مل إلى 100 مل مدرج
40.00	40.00	 من 100 مل غير مدرج إلى 1000 مل مدرج

مبلغ الأتاوى (د.ج)		تعيين الأتاوى
ر. ج الأول	ر. ج الدوري	
60.00	60.00	من 1000 مل غير مدرج إلى 10.000 مل مدرج
100.00	100.00	من 5 مل غير مدرج إلى 20 مل مدرج
3 - مطاطية		
5.00	5.00	من 5 مل إلى 100 مل مدرج
10.00	10.00	من 100 مل غير مدرج إلى 1.000 مل مدرج
15.00	15.00	من 1 ل غير مدرج إلى 10 ل مدرج
20.00	20.00	من 10 ل غير مدرج إلى 50 ل مدرج
- قياس سعة المواد الجافة		
30.00	30.00	من 10 ل إلى 0,5 هكل مدرج
50.00	50.00	من 0,5 هكل إلى 1 هكل مدرج
100.00	100.00	ما فوق 1 هكل
الغاز		
3 - 1 - عدادات الغاز		
أ - الحجمية		
30.00	30.00	إلى 10م ³ /س مدرج
40.00	40.00	من 10م ³ /س غير مدرج إلى 40م ³ /س مدرج
60.00	60.00	من 40م ³ /س غير مدرج إلى 100 م ³ /س مدرج
120.00	120.00	من 100م ³ /س غير مدرج إلى 500 م ³ /س مدرج
ب - التصريف		
400.00	400.00	من 100م ³ /س مدرج إلى 500م ³ /س مدرج
600.00	600.00	من 500م ³ /س غير مدرج إلى 1000م ³ /س مدرج
ج - أجهزة الانخفاض		
- القطر الاسمي للأنابيب		
200.00	200.00	من 50مم إلى 150مم مدرج
400.00	400.00	من 150مم غير مدرج إلى 300مم مدرج
600.00	600.00	ما فوق 300مم

مبلغ الأتاوى (د.ج)		تعيين الأتاوى
ر. ج الأول	ر. ج الدوري	
		د - حاسبة لقياس حجم الغاز
600.00	600.00	- حسابات مستمرة.....
800.00	800.00	- حسابات عددية.....
		ثالثا - قياس الضغط
		1 - مقياس الضغط
		- مقياس الضغط السكوني
80.00	80.00	 من 0 بار إلى 5 بار مدرج
150.00	150.00	 من 5 بار غير مدرج إلى 20 بار مدرج
300.00	300.00	 من 20 بار غير مدرج إلى 100 بار مدرج
450.00	450.00	- مقياس الضغط التفاضلي.....
250.00	250.00	- قياس الضغط الفراغ.....
100.00	100.00	- مقياس الضغط لدواليب السيارات.....
500.00	500.00	- قياس التوتر لضغط الشريان.....
		2 - ميزان الضغط
1600.00	1600.00	 من 1 بار إلى 10 بار مدرج
1800.00	1800.00	 من 10 بار غير مدرج إلى 50 بار مدرج
2000.00	2000.00	 من 50 بار غير مدرج إلى 100 بار مدرج
3000.00	3000.00	 ما فوق 100 بار
		رابعا - قياس السوائل
		1 - عداد الحجم
80.00	80.00	- مخطط.....
		- موزع عاد
120.00	120.00	 3م3/س
150.00	150.00	 5م3/س
		موزع ذو مابين مزدوج
240.00	240.00	 3م3/س
300.00	300.00	 5م3/س
1.000.00	1.500.00	2 - مجموعة القياسات على الشاحنات.....
1.500.00	2.000.00	3 - مجموعة القياسات على الشاحنات (ممون).....
1.000.00	1.500.00	4 - مجموعة القياسات لمنحدر الملء.....

مبلغ الأتاوى (د.ج)		تعيين الأتاوى
ر. ج الأول	ر. ج الدوري	
		5 - عداد ذو معصرة :
160.00	160.00	من 10م3 / س غير مدرج إلى 50م3 / س مدرج
280.00	280.00	من 50م3 / س غير مدرج إلى 200م3 / س مدرج
1.200.00	1.200.00	من 200م3 / س غير مدرج إلى 1000م3 / س مدرج
		6 - أنبوب معياري :
		وحيد الاتجاه السعة
2.000.00	2.000.00	من 0,05م3 / س إلى 3م3 / س
3.000.00	3.000.00	من 5م3 / س إلى 10م3 / س
4.000.00	4.000.00	فوق 10م3 / س
		مزدوج الاتجاه السعة
2.500.00	2.500.00	من 0,05م3 / س إلى 5م3 / س
4.000.00	4.000.00	من 5م3 / س إلى 10م3 / س
5.000.00	5.000.00	ما فوق 10م3 / س
		7 - عداد الماء (البارد والساخن)
10.00	10.00	إلى 5م3 / س مدرج
25.00	25.00	من 5م3 / س غير مدرج إلى 10م3 / س مدرج
80.00	80.00	من 10م3 / س غير مدرج إلى 50م3 / س مدرج
200.00	200.00	من 50م3 / س غير مدرج إلى 200م3 / س مدرج
		خامسا - قياسات مختلفة
		1 - قياس الرطوبة
160.00	160.00	مقياس الرطوبة الخاص باستخراج الماء
300.00	300.00	مقياس الرطوبة المستعمل في تحديد درجة الرطوبة في الهواء
		2 - مراقب غاز الكربون
160.00	160.00	- أجهزة محددة لنسبة المونوكسيد الكربون
160.00	160.00	- أجهزة محددة لنسبة الديوكسيد الكربون
150.00	450.00	3 - مقياس مسكارية آلي
		4 - مسجلة الوقت
400.00	400.00	- المرحلة السائلة
500.00	500.00	- المرحلة الغازية

مبلغ الأتاوى (د.ج)		تعيين الأتاوى
ر. ج الأول	ر. ج الدوري	
		5 - مقياس الحرارة
70.00	70.00	بالكحول
70.00	70.00	بالزئبق
200.00	200.00	مزدوج الحرارة
300.00	300.00	بمقاومة البلاتين
20.00	20.00	ذات الاستعمال الطبي
50.00	50.00	ذات الاستعمال الصناعي
10.00	10.00	ذات الاستعمال المنزلي
		6 - مقياس التواتر
400.00	400.00	مقياس التواتر لقياس السكون
500.00	500.00	مقياس التواتر لقياس الغاز بصفة مستمرة
500.00	500.00	مقاييس التواتر لقياس السوائل بصفة مستمرة
400.00	400.00	7 - قياس انكسار الأشعة
		8 - مقياس الوقت
100.00	100.00	تماثلي
50.00	50.00	عددي
140.00	140.00	9 - قياس التاشكيراف
200.00	200.00	10 - سنيموماترا (رادار)
300.00	300.00	11 - سبكترو فوتومتر
150.00	150.00	12 - فيسكوسميتر
		سادسا - مقياس الكهرباء
		1 - عدادات الطاقة الكهربائية
10.00	10.00	الكهروميكانيك (بعنصر محرك)
20.00	20.00	الإلكترونيك (بعنصر محرك)
		2 - مقياس فولت
20.00	20.00	تماثلي (الضغط المنخفض)
40.00	40.00	تماثلي (الضغط المرتفع والمتوسط)
40.00	40.00	إلكترونيك (الضغط المنخفض)
80.00	80.00	إلكترونيك (الضغط المرتفع والمتوسط)

مبلغ الأتاوى (د.ج)		تعيين الأتاوى
ر. ج الأول	ر. ج الدوري	
		3 - أمبير
		- تماثلي
20.00	20.00	إلى 30 أمبير مدرج
40.00	40.00	من 30 أمبير غير مدرج إلى 100 أمبير مدرج
80.00	80.00	ما فوق 100 أمبير
		- إلكترونيك
30.00	30.00	إلى غاية 30 أمبير مدرج
50.00	50.00	من 30 أمبير غير مدرج إلى 100 أمبير مدرج
100.00	100.00	ما فوق 100 أمبير
		4 - قياس كيلوات
20.00	20.00	إلى 10 كيلوات مدرج
40.00	40.00	من 10 كيلوات غير مدرج إلى 100 كيلوات مدرج
80.00	80.00	ما فوق 100 كيلوات
		5 - قياس الأهمز
20.00	20.00	إلى 50 أهمز مدرج
40.00	40.00	من 50 أهمز غير مدرج إلى 200 أهمز مدرج
80.00	80.00	من 200 أهمز غير مدرج إلى 1000 أهمز مدرج
120.00	120.00	ما فوق 1000 أهمز
		6 - قياس الأمواج
40.00	40.00	إلى 100 هرتز مدرج
80.00	80.00	من 100 هرتز غير مدرج إلى 1 كيلو هرتز مدرج
120.00	120.00	من 1 كيلو هرتز غير مدرج إلى 50 كيلو هرتز مدرج
200.00	200.00	ما فوق 50 كيلو هرتز
		7 - المقياس المتعدد
60.00	60.00	ذات الإشارة التماثلية
100.00	100.00	ذات الإشارة التعددية
		سابعا - قياس الكتلة
		1 - الكتلة
		أ - فئات التدقيق الخاصة والرقيقة
20.00	20.00	من 1 ملغ إلى 500 ملغ
40.00	40.00	من 1 غ إلى 50 غ

مبلغ الأتاوى (د.ج)		تعيين الأتاوى
ر. ج الأول	ر. ج الدوري	
50.00	50.00	من 100 غ إلى 500 غ.....
80.00	80.00	من 1 كلغ إلى 5 كلغ.....
150.00	150.00	من 10 كلغ إلى 20 كلغ.....
		ب - فئات التدقيق التجارية
2.00	2.00	من 1 غ إلى 100 غ.....
4.00	4.00	من 200 غ إلى 1 كلغ.....
8.00	8.00	من 2 كلغ إلى 20 كلغ.....
20.00	20.00	من 50 كلغ إلى 500 كلغ.....
		ج - فئات التدقيق العادي
1.00	1.00	من 10 غ إلى 500 غ.....
2.00	2.00	من 1 كلغ إلى 10 كلغ.....
10.00	10.00	من 20 كلغ إلى 200 كلغ.....
		ما فوق 200 كلغ

المادة 82 : يؤسس رسم التسجيل لفائدة غرف الصناعة التقليدية والحرف للحصول على البطاقة المهنية للحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف.

تحدد مبالغ حق التسجيل كما يأتي :

- 1.000 دج بالنسبة للحرفيين الفرديين،

- 1.500 دج بالنسبة للتعاونيات الحرفية،

- 2.000 دج بالنسبة لمؤسسات الصناعة التقليدية والحرف.

يتم دفع هذا الحق مقابل تسليم وصل لدى غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

المادة 83 : يؤسس رسم بقيمة 15 دج على كل قنطار يباع من الحبوب والبقول الجافة.

يدفع هذا الرسم من قبل كل منتج أو مستورد، ويقيد ناتجه في باب النفقات المتعلقة بالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 84 : طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون، تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2000 بألف وثمانية وعشرين مليارا وثمانمائة وأربعين مليون دينار (1.028.840.000.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 85 : يفتح بعنوان سنة 2000 قصد تمويل النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة مايتي:

(1) اعتماد مبلغ تسعمائة وخمسة وستين مليارا وثلاثمائة وثمانية وعشرين مليونا ومائة وأربعة وستين ألف دينار (965.328.164.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية، طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

(2) اعتماد مبلغ مائتين وتسعين مليارا ومائتين وتسعة وثلاثين مليونا وخمسمائة ألف دينار (290.239.500.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 86 : يبرمج خلال سنة 2000 سقف ترخيص البرنامج بمبلغ مائتين وأربعين مليارا وخمسمائة وإثني عشر مليون دينار (240.512.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

يغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2000.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحق

المادة 87 : تحدد الميزانية الملحق للبريد والمواصلات في باب الإيرادات والنفقات لسنة 2000 بمبلغ سبعة وثلاثين مليارا وأربعمائة وثلاثة وعشرين مليون دينار (37.423.000.000 دج).

القسم الثاني الميزانيات الأخرى

المادة 88 : تخصص مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي في ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) للتغطية المالية للأعباء الطبية لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس العلاقات التعاقدية التي تربط الضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة بالصحة والسكان حسب كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

تحدد هذه المساهمة على سبيل التقدير، وفي سنة 2000، بمبلغ عشرين مليارا وخمسمائة وأربعين مليوناً وأربعمائة وسبعة وسبعين ألف دينار (20.540.477.000 دج).

وتتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والخدمات المقدمة للمحرومين غير المؤمن لهم اجتماعيا.

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 89 : تكون حسابات التخصيص الخاصة موضوع برنامج عمل معد من طرف الأمرين بالصرف المعنيين تحدد فيه، بالنسبة لكل حساب، الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

يتم تحديد نفقات وإيرادات هذه الحسابات بموجب قائمة.

كما يتم وضع جهاز لمتابعة وتقييم حسابات التخصيص الخاص، معد من طرف الوزير المكلف بالمالية بالاشتراك مع الأمرين بالصرف المعنيين.

المادة 90 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 100-302 عنوانه «الصندوق الوطني للطرق».

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- ناتج الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية،

- الإعانات المحتملة التي تقدمها الدولة و الجماعات الإقليمية،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- المساهمات بعنوان صيانة شبكة الطرق الوطنية والحفاظ عليها.

الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالطرق.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 91 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 101-302 عنوانه « الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة ».

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تقدمها الدولة،

- ناتج الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة،

- ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة،

- ناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة،

- ناتج تسديدات القروض غير المأجورة المرخص بها في إطار التحكم في الطاقة،

- كل الموارد أو المساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

- تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة،

- منح قروض غير مأجورة مرخص بها لفائدة الاستثمارات ذات الفعالية الطاقوية وغير مسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة،

- منح ضمانات للسلفيات المقدمة من البنوك أو المؤسسات المالية.

الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالطاقة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 92 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 102-302 عنوانه « صندوق ترقية التنافسية الصناعية ».

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- التمويلات الخارجية (برنامج ميدا (MEDA) القروض التعاقدية والامتيازية)،

- اقتطاعات أو مساهمات عن طريق صناديق أخرى (الخصوصية، البحث، التنمية والصادرات)،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

- نفقات التسوية التي تهدف إلى ترقية التنافسية الصناعية لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

* المواصفة الصناعية،

* نوعية المنتوجات،

* الاستراتيجية الصناعية،

* الملكية الصناعية،

* التكوين،

* الإعلام الصناعي والتجاري،

* البحث والتنمية،

* الجمعيات المهنية،

* ترقية الجمعيات المهنية في قطاع الصناعة،

- النفقات المرتبطة بالدراسات المتعلقة بتأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

- النفقات المتعلقة بإنجاز أعمال إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

- المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برنامج التكوين الموجه لمسيري المناطق الصناعية ومناطق النشاط،

- النفقات المتعلقة بكل النشاطات التي لها علاقة مع برنامج إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

الامر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالصناعة وإعادة الهيكلة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 93 : تعدل أحكام المادة 33 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، المعدلة والمتممة بالمادة 145 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، وتحرر كما يأتي :

"المادة 33 : يفتح حساب تخصيص خاص للخزينة تحت رقم 042 - 302، عنوانه "صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مساهمة الاحتياط القانوني للتضامن المؤسس بموجب المادة 162 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

- مساهمة المؤمن لهم المحددة بنسبة 1٪ من مبلغ العلاوات الصافية بعنوان جمع عمليات التأمين، باستثناء تلك المتعلقة بالسيارات والمخاطر الزراعية وأخطار الأشخاص والقرض،

- مساهمة من هيئات التأمين وإعادة التأمين التي تمارس العمليات المشار إليها أعلاه والمحددة بنسبة 10٪ من الأرباح،

- حاصل الغرامات المطبقة لعدم احترام الواجبات القانونية للتأمين باستثناء التأمين على السيارات،

- جميع الموارد الأخرى والمساهمات والإعانات.

في باب النفقات :

- التعويضات المدفوعة لضحايا الكوارث الطبيعية،

- النفقات الخاصة بدراسات الأخطار التكنولوجية الكبرى،

- مصاريف تسيير هذا الصندوق والملفات المتعلقة بالنكبات،

- النفقات التي قامت بها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية، على وجه الاستعجال،

- دفع، لفائدة الهلال الأحمر الجزائري، النفقات التي نفذت في إطار منح المساعدات الإنسانية المقررة من طرف الحكومة، للدول الأجنبية التي تعرضت إلى الكوارث.

الامر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالجماعات المحلية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 94 : يجمع حساب التخصيص الخاص رقم 052 - 302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية» وحساب التخصيص الخاص رقم 067 - 302 الذي عنوانه «الصندوق لضمان سعر الإنتاج الفلاحي» في حساب موحد وهو حساب التخصيص الخاص رقم 067 - 302 الذي يحمل من الآن فصاعدا عنوان «الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية».

الامر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

يفتح في سجلات الخزينة الرئيسية حساب التخصيص الخاص رقم 067 - 302 ويقتد فيه :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- موارد شبه جبائية،

- موارد التوظيف،

- هبات ووصايا.

- كل الموارد الأخرى والمساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

في باب النفقات :

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والمردودية الفلاحية وكذا تثمينه وتسويقه

وتخزينه وتكييفه وحتى تصديره،

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات التنمية في الري الفلاحي والمحافظة على تنمية الثروة الحيوانية والنباتية،

- الإعانات بعنوان تمويل مخازن الأمن الغذائي،

- الإعانات بعنوان حماية مدخول الفلاحين للتكفل بالمصاريف الناتجة عن الأسعار المرجعية المحددة،

- الإعانات بعنوان تدعيم الأسعار للمنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،

- تخفيض الفوائد للقروض الفلاحية والصناعة الغذائية على المدى القصير و المتوسط والطويل،

يستفيد من دعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية :

- الفلاحون والمربون المهنيون بصفة فردية أو منظمة في تعاونيات وتجمعات أو جمعيات مهنية.

المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة في ميدان خدمات الانتاج الفلاحي والتحويل والتسويق والتصدير للمنتوجات الفلاحية والصناعية الغذائية.

كما يمكن الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية أن يتكفل بالمصاريف الخاصة بالدراسات، والتكوين المهني والإرشاد وكذا المتابعة التنفيذية للمشاريع التي لها علاقة بالموضوع.

تتكفل بالنفقات المذكورة أعلاه مؤسسات مالية متخصصة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 95 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 070 - 302 الذي عنوانه « صندوق ترقية الصحة الحيوانية ».

يدفع متبقى هذا الحساب لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 071 - 302 الذي يحمل من الآن فصاعدا، عنوان « صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية ».

الأمر بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

يفتح في سجلات الخزينة الرئيسية حساب رقم 071 - 302، ويقيد فيه:

في باب الإيرادات :

- ناتج أتاوى مراقبة الصحة المنصوص عليها في القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988،

- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على منتوجات الصحة النباتية،

- مساهمات المجموعات المكلفة بحماية النباتات،

- ناتج الرسوم شبه الجبائية المحدثة لفائدة الصندوق،

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بأنشطة تنمية الصحة الحيوانية،
 - النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر تبعا للوباء الحيواني أو الأمراض المعدية،
 - النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية،
 - النفقات المرتبطة بأنشطة الصحة النباتية،
 - النفقات المرتبطة بتعويض الخسائر أو الأضرار التي يتعرض لها المستغلون من جراء عمليات مكافحة الأمراض والعوامل المضرة بالزراعة،
 - النفقات المرتبطة بالوقاية من أجل الحفاظ على الزراعات.
- تتكفل بالنفقات المذكورة أعلاه مؤسسات مالية متخصصة.
- تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 96 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 060-302 الذي عنوانه « الصندوق الوطني لإعادة الإدماج والترقية الاجتماعية والمهنية للشباب » ويدفع متبقى هذا الحساب في حساب نتائج الخزينة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 97 : تقفل حسابات التخصيص الخاصة المذكورة أدناه ويدفع متبقى هذه الحسابات إلى حساب نتائج الخزينة :

046 - 302 : " اقتناء معدات السيارات من طرف المديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحرس البلدي " ،

059 - 302 : " صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية " .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 98 : تكتسي الطابع الاحتياطي الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية :

- (1) الأجور الرئيسية،
- (2) التعويضات والمنح المختلفة،
- (3) أجور الموظفين المناوبين والمياومين وملحقاتها،
- (4) المنح العائلية،

(5) الضمان الاجتماعي،

(6) الدفع الجزافي،

(7) المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،

(8) النفقات الأخرى الضرورية لتسيير المصالح الناتجة عن ارتفاع الأسعار و/أو عن وضع هياكل جديدة،

(9) إعانات التسيير الموجهة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ في النشاط خلال السنة المالية،

(10) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 99 : تعدل المادة 67 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

" المادة 67 : يوقف تحصيل الطعون التي يرفعها المدينون أمام الجهة القضائية المختصة ضد الكشف التنفيذي.

غير أنه لا تتوقف الطعون عندما ترفع ضد رصيد الدين ماعدا حالات عجز الصندوق الناجم عن القوة القاهرة حتى يتم الفصل فيها ».

المادة 100 : لا تلزم القوانين التوجيهية و/أو القوانين البرامج المحددة للأهداف على المدى المتوسط والطويل، الدولة سنوياً، على صعيد الميزانية إلا في حدود رخص البرنامج والاعتمادات المتضمنة في قانون المالية السنوي.

المادة 101 : لا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات اعتباراً من أول يناير سنة 2000 إلا بعد تقديم حساب دقيق، عن صرف الإعانات التي استفادت منها سابقاً، والتحقق من مطابقة أوجه إنفاقها للأهداف التي منحت من أجلها.

يراقب ويؤشر العمليات الحسابية للجمعيات والمنظمات محافظ الحسابات.

يودع التقرير المؤشر عليه لدى أمين الخزانة بالولاية قبل 31 مارس من السنة الموالية، كما تودع نسخة منه في نفس الأجل لدى الهيئات المانحة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

أحكام نهائية

المادة 102 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 2000

المبالغ (بآلاف د.ج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :
108.750.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة
15.670.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع
207.890.000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال
560.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة
92.970.000	005 - 201 - حاصل الجمارك
425.840.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
7.000.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية
10.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية
-	008 - 201 - الإيرادات النظامية
17.000.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
62.000.000	الإيرادات الأخرى
62.000.000	المجموع الفرعي (3)
504.840.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجبائية البترولية :
524.000.000	011 - 201 - الجبائية البترولية
1.028.840.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2000 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (د.ج)	الوزارات
2.040.050.000	رئاسة الجمهورية.....
745.059.000	مصالح رئيس الحكومة.....
141.576.750.000	الدفاع الوطني.....
9.666.026.000	الشؤون الخارجية.....
74.375.002.000	الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.....
9.339.474.000	العدل.....
17.485.253.000	المالية.....
265.840.000	الصناعة وإعادة الهيكلة.....
744.677.000	الطاقة والمناجم.....
60.045.758.000	المجاهدين.....
4.312.419.000	الاتصال والثقافة.....
132.753.160.000	التربية الوطنية.....
38.580.667.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
16.134.111.000	الزراعة والصيد البحري.....
5.203.036.000	التجهيز والتهيئة العمرانية.....
21.757.873.000	السكن.....
33.900.742.000	الصحة والسكان.....
5.232.669.000	الشباب والرياضة.....
46.969.113.000	العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني.....
5.006.559.000	الشؤون الدينية.....
1.170.550.000	البريد والمواصلات.....
3.458.903.000	النقل.....
2.075.976.000	التجارة.....
62.470.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
455.878.000	السياحة والصناعة التقليدية.....
51.544.000	التضامن الوطني والعائلة.....
20.961.000	المكلف بالعلاقات مع البرلمان.....
633.430.520.000	المجموع الفرعي
331.897.644.000	التكاليف المشتركة
965.328.164.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني لسنة 2000 حسب القطاعات

القطاعات	اعتمادات الدفع (بآلاف د.ج.)	رخص البرامج (بآلاف د.ج.)
المحروقات	-	-
الصناعات المصنّعة	400.000	400.000
المناجم والطاقة	7.700.000	3.000.000
(منها الكهرباء الريفية)	3.800.000	
الفلاحة والري	43.535.000	43.907.000
الخدمات المنتجة	3.777.000	2.755.000
المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية	57.694.500	45.127.000
التربية والتكوين	41.800.000	30.105.000
المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية	10.050.000	7.154.000
السكن	59.383.000	59.364.000
مواضيع مختلفة	21.500.000	23.000.000
المخططات البلدية للتنمية	20.000.000	20.900.000
المجموع الفرعي للاستثمارات	265.839.500	235.712.000
أجال استحقاقات تسديد سندات الخزينة :		
ممتلكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	2.000.000	-
الإعانات وتبعات التهيئة العمرانية	-	-
نفقات برأسمال	11.000.000	-
إعانات تجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية	900.000	-
تكلفة تمويل الاستثمارات الأولية للمؤسسات العمومية الاقتصادية	1.000.000	-
الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة	9.500.000	4.800.000
الاحتياطات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها	-	-
الاحتياطات من أجل تصفية الديون غير المدفوعة	-	-
المجموع الفرعي للعمليات برأسمال	24.400.000	4.800.000
المجموع العام	290.239.000	240.512.000

جدول خاص

شبه الجباية لسنة 2000

(المادة 15 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية)

ملاحظات	المبلغ التقديري للإيرادات شبه الجبائية (د.ج)	الهيئات المستفيدة
		أولا : الضمان الاجتماعي
	(للتذكير)	المساعدة والتضامن
	(للتذكير)	ثانيا : تنظيم الأسواق
		ثالثا : مواضيع مختلفة :
		المؤسسات المينائية :
	1.308.127.000	- الجزائر
	248.508.000	- عنابة
	379.438.000	- وهران
	1.425.928.000	- أرزيو
	52.125.000	- جن جن
	294.944.000	- بجاية
	748.398.000	- سكيكدة
	69.194.000	- مستغانم
	59.023.000	- الغزوات
	11.350.000	- تنس
	3.573.800	- م و م ج
	للتذكير	- مؤسسة تسيير الخدمات المطارية
	للتذكير	- الديوان الوطني للأرصاد الجوية
	للتذكير	- م و ر ت س
	15.000.000	- الديوان الوطني للقياس الشرعية
	15.500.000	- المعهد الوطني للملكية الصناعية
	115.391.345	- الغرف الفلاحية
	3.000.000	- المركز الوطني للسجل التجاري
	7.500.000	- غرف التجارة والصناعة
	595.000	- غرف الصناعة التقليدية والحرف